

3)

.(

57 06 :) Arne Klau

55 83 :) Jacques Degbelo

(022/739 57 65 : 022/ 739

.(022/739

WT/TPR/150

8.....	(1)
9.....	(2)
10.....	(3)
12.....	(4)
13.....	(5)

:

14.....	(1)
17.....	(2)
23.....	(3)
23.....	()
29.....	()
31.....	(4)

:

31.....	(1)
33.....	(2)
36.....	(3)
36.....	(4)
38.....	(5)
42.....	(6)
42.....	()
46.....	()
49.....	()

	:
51.....	(1)
	(2)
52.....	()
54.....	()
55.....	()
57.....	()
69.....	()
72.....	()
72.....	()
77.....	()
81.....	()
	(3)
81.....	()
83.....	()
83.....	()
83..	()
83.....	()
84.....	()
85.....	()
	(4)
86.....	()
87.....	()
88.....	()
89.....	()
91.....	()
92.....	()

	:
96.....	(1)
99.....	(2)
99.....	()
101.....	()
104.....	(3)
105.....	(4)
105.....	()
107.....	()
108.....	(4)
109.....	(5)
109.....	()
112.....	()
114.....	(6)
114.....	()
119.....	()
124.....	()
127.....	()
131.....	()
135.....	
139.....	

			:
		2003 / 1995	1/1
		2003 / 1995	2/1
			:
		2005	1/3
2005	ISIC		2/3
			:
			1/4
			1
		2004/2003 99/1998	1/1
	2004/2003	99/1998	2/1
		2004/2003 99/1998	3/1
		2004/2003 99/1998	4/1

2004/2003 20000/1999

5/1

2 نظم التجارة والاستثمار

1/2

2/2

3/2

2004

4/2

3 - سياسات وممارسات التجارة وفقاً للإجراءات

2005 1998

1/3

2005

2/3

2005

3/3

2005

4/3

2005

5/3

2005

6/3

2004 -

7/3

8/3

2004 - 1997 -

9/3

-

10/3

2005

2005 -

11/3

4- سياسات التجارة لكل قطاع على حدة

()	1/4
.04/2003 1997/1996	
2004/2003	2/4
2003-1997	3/4
(2004-1999)	4/4
(2000-1996)	5/4
04-1997 (GWH)	6/4
	7/4
	8/4
()	
() (11)	9/4
(2000-1996)	10/4
(2004-1998)	11/4
(2004 – 1996)	12/4
(2005)	13/4
2004/2003 – 99/1998	14/4
(2005)	15/4
2005 /	16/4

الجدول المرفقة

1 - البيئة الاقتصادية

2003	1995	1/1
2003	1995	2/1
2003	1995	3/1
2003	1995	4/1

ملاحظات موجزة

(1)

- 1

1120 %3.9

%5

2003

8

()

.2005

() 2001/2000

%6

%.20

%10 %8

- 2

.2003

%43

%30

%15

1995 %16.6

.2003 %4.5

2000 %22

-3

2003

%48 %30

(2)

- 4

2004

1970

5

1995

.(4)

6

7

1997

(3)

8

%98

%45

%37.5

2005

.1998

2004

.12

1998

%26.8

%20

%3000

19

9


2004

.2001

%.5

%45 %5

2004



2002

(4)

13

)

.2004/2003 %16

.(%34

1999

%4.6

14

2004/2003 % 11.6 99/1998

%19

15

%48

16

1999

.2002/2001

.2005 31

17

(5)

18

19

:

(1)

. 72 1001450 -1

2450

1200

2003/2002

.

.(1/1

)

1/1

2004/2003 99/1998

()

04/2003	03/2002	02/2001	01/2000	2000/99	99/98	
	69.2	67.9	67.2	65.9	64.6	()
18.7	18.2	19.7	18.0	17.4	16.9	()
9.5	9.9	9.0	8.4	7.9	8.2	(%)
355.7	340.6	330.4	320.2	309.3	293.5) (-
104.9	100.5	97.5	94.5	91.2	86.6) (-
4.4	3.1	3.2	3.5	5.4	6.1	
	1121.9	1228.7	1349.3	1406.1	1289.4	()
51.8	51.2	51.3	49.9	49.9	48.2	
15.8	16.7	16.5	16.6	16.7	17.3	
18.4	18.8	19.1	19.1	19.4	19.5	
11.6	9.4	8.9	7.9	7.4	4.6	
2.0	2.1	2.1	1.6	1.6	1.6	
4.0	4.3	4.7	4.7	4.8	5.2	
31.3	31.6	31.5	32.1	33.2	33.1	
9.5	9.3	9.0	9.1	8,8	9.2	

19.4	20.3	20.7	21.5	21.8	22.6	
2.3	2.0	1.8	1.6	1.6	1.3	
16.9	17.2	17.2	18.0	17.9	18.7	
3.6	3.8	3.9	2.1	1.9	1.9	
10.2	10.2	9.9	0.4	0.4	0.4	()
3.2	3.2	3.4	15.4	15.5	16.2	
				51.4	51.4	
				16.2	16.1	
				32.4	32.5	

:

2

%15

%12

%19

%40

3

(2/7)¹ .)

¹ وفقا لقانون البنوك، يتمتع البنك المركزى فى مصر رسميا بالاستقلال فى صياغة السياسات النقدية. ومع ذلك، فهو يشترك مع الحكومة فى وضع أهداف هذه السياسات. وتحقيقا لهذا الهدف، تم إنشاء مجلسا للتنسيق بموجب القرار الجمهورى رقم 05 / 17 ويعد مجلس إدارته أعلى سلطة لاتخاذ

4 3 2 8

.2005 2

%20 4

69 .²2000
%56

() () :
()

5

2200 2003 894
.1996

3 6

.2004/2003

%6 %4 7

.(2/1) 2003/2002 %3.1

)

القرار على مستوى البنك ويرأسه محافظ يعمل بالتعاون مع اثنين من النواب يعينه رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويمثل ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة المكون من 15 عضوا الوزارات المختلفة بشكل مباشر. ويسمح لمسئولي الحكومة بأن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة.
2 البنك الدولي (2002)

()2004/2003 1999/1998

04/2003	03/2002	02/2001	01/2000	2000/99	99/98	
) (
4.1	3.1	3.2	3.5	5.4	6.1	()
17.2	1.3	6.0-	1.1-	3.4-	2.9	
2.7	2.4	2.7	4.1	4.9	4.4	
2.7	2.2	2.4	4.0	5.1	4.6	
3.1	3.2	5.0	4.9	2.8	2.6	
3.1	3.2	5.0	4.0-	1.4-	6.9	
6.6	5.9-	5.5	2.2-	2.3-	3.9	
14.8-	58.8	12.5-	42.9-	21.7	360.0	
23.5	7.8	7.8-	3,3	3.8	9.1	
4.4	2.4	0.7	0.0	1.2-	1.9-	%) (
9.9	12.0	11.6	10.4	10.2	12.7)

						(
7.4	8.8	8.3	7.6	7.7	9.8) (
29872	29396	28661	26560	27783	28224	()
37.1	42.5	33.7	28.5	28.2	31.2	%) (
6.2	5.0	4.3	3.7	3.4	3.4	- /) (
	20.2-	13.1-	0.1-			()
15.5	12.4	11.9	7.5	1.8	12.1) (
13.2	16.9	15.4	11.6	8.8	11.4) (
8.8	8.5	7.6	9.1	8.8	8.8) (
()12.1	3.2	2.4	2.4	2.8	3.8	

=

=

:

	2001	9
	2003	
	2003	⁴
		%75
	2003	.2004
	2004	
2004/2003	29.9	10
	.1999/1998	
1.5	Eurobond	
	2001	
	(2011 2006)	
	(3)	
	%6	11
%31.9		⁵ (3/1)
.2003/2002	%43.8	2000/1999
	()	

⁴ يعادل سعر الصرف للدولار الأمريكي حاليا 5.81 جنيه مصرى (مايو 2005)

⁵ يناط بوزارتى المالية والتخطيط مسئولية صياغة السياسات المالية

3/1

() 2004/2003 1999/1998

04/2003	03/2002	02/2001	01/2000	2000/99	99/98	
98657	86484	78968	76139	75399	71.72	
95245	83530	75255	74568	73626	69.23	
92593	81449	74060	72776	72504	67207	
26903	23189	21625	21235	20104	16740	
25757	22782	20580	20793	20085	18584	
11970	11354	9323	9184	9295	11084	
163	161	198	146	137	171	
27800	23963	22334	21418	22883	20664	
2652	2081	1195	1792	1122	2216	
3412	2954	3713	1571	1773	1649	
125639	111913	101153	96121	88600	79995	
124695	111786	100739	95942	86464	78724	
106957	95226	85472	80843	69758	61183	
35950	31549	28238	25217	22180	19562	
12400	11215	10218	9731	8516	8107	
30706	26849	22903	20907	18597	16406	
27740	24498	20570	19074	16800	14081	
2966	2351	2333	1833	1797	2325	
27901	25613	24113	24988	20465	17108	
17738	16560	15267	15099	16706	17541	
944	127	414	179	2136	1271	
26982-	25429-	22185-	19982-	13201-	8923-	-
						+ /
						%

5.7-	6.1-	5.9-	5.6-	3.9-	2.9-	-
						+ /
20.8	20.7	20.9	21.2	22.2	23.1	
26.5	26.8	26.7	26.8	26.1	26.0	

2004 =
:

12

.
%43.1

.2004/2003 %48.6 1999/1998

.
18 2005
9.7

(3)
()

2001/2000 13
3.4 2004/2003 .(4/1)
%4,4

.2004/2003 1999/1998 %57.2 %26.1

4/1

()2004/2003 1999/1998

04/2003	03/2002	02/2001	01/2000	2000/99	99/98	
516-	1666-	3638-	3776-	5843-	6593-	
7854-	6615-	7517-	9363-	11472-	12563-	()
10453	8205	7121	7078	6388	4445	
18786-	14820-	14637-	16441-	17860-	17008 -	
7318	4949	3878	5588	5630	5970	()
12981	10441	9618	11696	11426	11026	
3755	2965	2715	2704	2635	2637	:
2848	2236	1820	1843	1781	1771	
5475	3796	3423	4317	4314	3235	
485	641	938	1850	1833	1933	
179	253	188	190	110	308	
3086	2786	2354	2636	2535	2913	
5663	5493	5740	6109	5796	5056	
668	393	420	429	457	377	
1315	1372	1208	1054	1028	1104	
692	749	842	778	901	928	
586	626	689	728	770	789	
489	455	660	588	467	511	
2499	2524	2609	3260	2943	2136	
3934	3609	4252	3742	4680	4869	
888	664	1144	769	932	1097	()
3046	2946	3109	2973	3747	3772	()
3000	2963	2953	2843	3067		
3418	1943	614	33-	1163-	1724-	
5016-	2734-	964-	542-	1199-	919	
407	701	428	509	1656	711	

156-	30-	15-	27-	43-	56-	
11.3-	16-	3-	5-	12-	43-	
226-	405-	999	261	473	174-	()
148-	218-	954				
5155-	2983-	2373-	1280-	3273-	481	()
1509	144	71-	268	492	191	
5705-	3068-	1862-	2281-	3112-	143	
21-	32-	21	17-	22-	17-	
2593-	493-	227	1034	198-	2126	
3090-	2542-	2110-	3298-	2891-	1966-	
959-	59-	439-	734	654-	147	
17-	4	7	495	3-	200-	
943-	63-	446-	238	651-	347	
1440	1337	107-	296-	664-	1312-	()
158-	546	456-	871-	3027-	2117-	
158	546-	456	871	3027	2117) (-
58.1	55.4	48.6	43.1	35.8	26.1	/ (%)
229.2	190.1	167.6	191.5	197.1	218.1	/ (%)
114.3	109.6	103.0	99.5	95.1		/ (%)
10.2-	8.1-	8.7-	9.5-	11.6-	15.1-	/
4.4	2.4	0.7	0.0-	1.3-	2.1-	/
0.2-	0.7	0.5-	0.9-	3.1-	2.5-	/


=

=


:

2003 / 1995

(أ) صادرات




(ب) واردات




المصدر : حسابات أمانة منظمة التجارة العالمية استناداً الى بيانات التجارية لـ UNSD

(أ) الصادرات



(b) Imports

(ب) الواردات



7.3

17

.(4/1) 2004/2003

.2004/2003

()

700

400

18

.(5/1) 1999

)

(

5/1

()2004/2003 2000/1999

()

()2004/2003	/2002 2003	/2001 2002	/2000 2001	/1999 2000	
407.2	700.6	428.2	509.4	1656.1	
435.0	891.9	532.0	510.1	1691.2	
229.4	()277.5	159.0	196.2	459.7	
42.5	584.4	363.2	25.2	757.7	
10.9	27.0	17.5	0.1	25.6	
0.3	()61.4	208.1	129.4	62.4	
16.9	28.0	12.3	0.0	178.7	
0.0	177.5	83.3	0.0	3.6	
2.2	()288.6	0.0	0.0	0.0	
0.0	0.0	38.8	0.0	()486	
152.2	15.4	3.5	12.1	100.6	

4.0	3.7	0.9	2.2	4.7	
3.3	0.2	0.1	5.6	29.8	
17.6	9.0	2.5	3.9	1.6	
96.1	0.0	0.0	0.0	0.0	
13.9	0.6	0.0	0.4	64.5	
15.0	0.0	0.0	0.0	0.0	
10.9	14.6	6.3	24.5	373.2	
5.3	4.0	2.0	5.8	22.8	
0.5	2.0	0.0	0.0	0.0	
0.0	0.0	0.0	0.0	()340	
27.8	191.3	103.8	0.7	35.1	

=
=
=
=
=
=
=
=

:

19

.

2004

.

191

20

.

27.8

2003/2002

(4)

21

22

:


(1) الإطار المؤسسي

1971

1

.2005

2



⁷ المحافظات الـ 26 هي الإسكندرية وأسوان وأسيوط والبحيرة وبنى سويف والقاهرة والدقهلية ودمياط والفيوم والغربية والجيزة والإسماعيلية وكفر الشيخ والقليوبية وقنا ومطروح والمنوفية والمنيا والوادي الجديد وشمال سيناء وبورسعيد والبحر الأحمر والشرقية وسوهاج وجنوب سيناء والسويس.

195

264

:

7

(2) صياغة وتنفيذ سياسات التجارة

8

9

10

11

2004

()

.(1/2)

1/2

	/
()	

(-)	

. :

12

.

.

.

13

.

(3)

14

15

4

(4)

16

151

/ /

) 1963

66

17

1975/118

(1997/158 1980/75 1976/88

)

.(1/2) (

1999

1986 186 .

.

.2004 300

1981 159

)

1997 8

.(5)

2/2

	2004/300
	(1986/186)
	(1993/66)
	2001/765
	1998/161
	(1997/8)
	(1981/159)
	(2002/82)
	1975/118
	(2002/155)
	(1998/89)
	(1957/2)

	(1984/14)	(1996/53)
--	-----------	-----------

.

(5)

(1981/159) :

18

2002/13 2000/162 (1997/8)

.⁸(2002/83)

2004/13

%50

1997

19

"

"

()


.⁹(3/2)

3/2

*

⁸ تشمل قوانين أخرى ذات صلة بالاستثمار الأجنبي قانون السجل التجاري (1976/34)؛ وقانون الضريبة على الدخل (1981/157)، وقانون التصاريح الصناعية (1958/21)؛ وقانون المجتمعات الحضرية الجديدة (1979/59)، وقانون المحال الصناعية (1954/453) بالإضافة إلى قوانين أخرى ذات تأثير على ملكية الأراضي والتسجيل.

⁹ تنص المادة 1 من القانون رقم 8 / 1997 على أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يضيف أنشطة أخرى لتلك المنصوص عليها بالفعل.



:

20

5%¹⁰.

21

1997/8.

42% 20%.

22

1997/8

29

((5)(3))

"

"

(7)

/284

23

1997

¹⁰ المادة 23 من قانون 1997/8

					11	
						24
1997/8	2004/13					
3						2005
)	%1					25
				(
		12				
	%1					
	%0.05				13	
		14				
						26
1996/230						1963/15
)						
				(4000	
					15	
	1981/143					
2						
	1981/143					

¹¹ القرار الجمهورى رقم 2004/316

¹² القانون 1997/8 القسم 3، المادة 35

¹³ القانون 1997/8 القسم 3، المادة 35

¹⁴ القانون 1997/8 ولائحته التنفيذية ، الجزء السابع، المادة 51. وتقدر المبالغ بـ 300 جنيه كحد أدنى و 400 جنيه كحد أقصى على التوالي.

¹⁵ الاستثناء من هذين الشرطين يجوز منحه من قبل رئيس الوزراء

()	1997/8	
			27
	43	2005	
		.()	
			(6)
			(i)
	1970		28
		1995	30
	2003	24	
		1999	29
(2003)	(2001)	¹⁶	
		¹⁷	
			30
19			
	18		

¹⁶ WTO document WT/MIN(99)/ST/113, 2 December 2003.

¹⁷ WTO documents WT/MIN(01)/ST/36, 10 November 2001, and WT/MIN(03)/ST/135, 13 September 2003

¹⁸ WTO document TN/AG/GEN/9, 7 May 2004.

4/2

31

:1999

4/2

2004

وثيقة منظمة التجارة العالمية وتاريخها	
/	
اتفاقية بشأن الزراعة	
G/AG/N/EGY/2, 7 May 1999	المادة 10
G/AG/N/EGY/1, 7 May 1999	2/18
اتفاقية بشأن أعمال المادة 6 من الجات (مكافحة الإغراق)	
G/ADP/N/114, 6 February 2004	4/16
G/ADP/N/121, 6 August 2004	4/16
G/ADP/N/119/EGY, 13 Sep. 2004	4/16
G/ADP/N/126/EGY, 10 January 2005	4/16
G/ADP/N/126/, Add.1, 1 April 2005	4/16
الجات	
S/C/N/116, 31 March 2000	3/3

¹⁹ WTO document TN/MA/W/31, 25 March 2003

²⁰ WTO documents TN/CTD/W/2, 14 May 2002, and TN/CTD/W/24, 6 December 2002.

²¹ WTO document TN/DS/W/47, 11 February 2003.

²² WTO documents TN/RL/W/48/Rev.1, 5 February 2003; TN/RL/W/55-57, all 10 February 2003; TN/RL/W/79, 24 March 2003; TN/RL/W/100-102, all 6 May 2003; TN/RL/W/105, 8 May 2003; TN/RL/W/110, 23 May 2003; TN/RL/W/126, 17 June 2003; TN/RL/W/128, 19 June 2003; and TN/RL/W/140-141, 22 July 2003.

²³ WTO documents TN/S/W/14, 3 July 2003; TN/S/W/16, 25 July 2003; and TN/S/W/19, 31 March 2004.

²⁴ WTO document TN/TF/M/1, 6 December 2004.

وثيقة منظمة التجارة العالمية وتاريخها		
/		
S/ENQ/78/Rev.6, 25 May 2004.		2/4 4/3
		الوصول إلى السوق
G/MA/85, 19 November 1999	63	5/28
	() 7	
G/VAL/W/56, 13 January 2000		1/3
G/VAL/W/56/Add.1, 21 Feb. 2000		1/3
G/VAL/N/4/EGY, 2 August 2000		1/3
G/VAL/N/4/EGY/2, 19 January 2001		1/3
		اتفاقية بشأن الإجراءات الوقائية
G/SG/N/6/EGY/2/Suppl.1, 7 Feb.2001		()1/12
G/SG/N/6/EGY/3, 27 September 2000		
G/SG/N/6/EGY/2, 24 September 1999		
G/SG/N/8/EGY/4, and		()1/12
G/SG/N/10/EGY/4, 3 April 2001		4/12 ()1/12
G/SG/N/8/EGY/3, and G/SG/N/10/EGY/3		
28 February 2001		
G/SG/N/8/EGY/2/Suppl.1, and		
G/SG/N/10/EGY/2/Suppl.1, 13 April 2000		
G/SG/N/8/EGY/2, and		
G/SG/N/10/EGY/2, 1 March 2000		
G/SG/N/7/EGY/2/Corr.1, 6 November 2000		
G/SG/N/7/EGY/2, 26 September 2000		
G/SG/N/12/EGY/1, 25 July 2001		5/12
		اتفاقية بشأن إجراءات الدعم والتعويض
G/SCM/N/38/EGY, 5 May 1999		25
G/SCM/N/106/Add.1, 27 April 2004		11/25
G/SCM/N/113/Add.1, 25 October 2004		11/25
		اتفاقية بشأن المنسوجات والملابس

وثيقة منظمة التجارة العالمية وتاريخها		
/		
G/TMB/N/424, 20 February 2002	EC	3/3
G/TMB/N/435, 14 March 2002	المرحلة الثالثة من دمج منتجات المغازل والخياط والنسيج والملابس الجاهزة	() 8/2 11/2
IP/N/7/Rev.2/Add.4, 24 April 2001		2/63
IP/N/1/EGY/I/1		2/63
IP/N/3/Rev.6/Add.1, 24 July 2002		69

:

1999

32

.

.

2001

"DSB"

2002

6.8 3.4

25

26

.

132

2004

1999

33

²⁵ WTO document WT/DS211/R, 8 August 2002

²⁶ WTO document WT/DS141/R, 30 October 2000.

$$\vdots \quad ()$$

34

EFTA
1999

$$\begin{pmatrix} \vdots \\ \vdots \end{pmatrix} \quad (1)$$

35

2004

2004 .²⁷ 1977

FDI

15 36

)

(

97 25 HS

15

25	1	HS
----	---	----

²⁷ هذه الاتفاقية متاحة باللغة الإنجليزية على شبكة الإنترنت ويمكن الإطلاع عليها عبر الموقع التالي:
http://europa.eu.int/comm/external_relations/egypt/aa/06_aaa_en.pdf

.2005

"

"

37

.

.

.

38

.

.

.2009

.

.

:

()

2004

25

39

2005

.

.

.

2010

2005

.

1999.

() : ()

1998 40

1997²⁸ 19

2007

29

%10

) 17 ,

.(

:() ()

() 41

()

30

²⁸ يرجع تاريخ الاتفاقية إلى 27 فبراير 1981.

²⁹ الدول الاثنان والعشرون الأعضاء هم: الجزائر والبحرين وجزر القمر جيبوتي ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان والجمهورية العربية الليبية وموريتانيا والمغرب وسلطنة عمان والسلطة الفلسطينية وقطر المملكة السعودية والصومال والسودان والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.

³⁰ المعلومات الخاصة بالكوميسا متاحة على شبكة الإنترنت من خلال الموقع الإلكتروني: <http://www.comesa.org/obj.htm>.

-42

³¹1998

%30 %15 %5 %0 2004

2000 31 . 2004

.2004 1

2025 – 1992 -43

()

•

•

(1991) -44

.(2001) (1999)

.GAFTA

$$:()$$

1999 -45

(TIFA)

³¹ الأعضاء الآخرون هم انجولا وبوروندي وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وإريتريا وإثيوبيا وكينيا ومدغشقر ومالاوي وموريشيوس وناميبيا ورواندا وسيشيل والسودان وسوازيلاند وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي. وقد انسحبت كل من ليسوتو وموزامبيق وتانزانيا.

	.		
			-46
"	"	2004	14
%35			
	.	—	
<u> </u>	()	-47
	.		
	.		
			-48
	.		
.			-49
	.		
			-50
	.		
	.		

⋮ _____ ⋮

⋮ (1)

- 1

1999

.

%26.8

- 2

2005

%20

1998

.

()

-

.

-

.

%45 %5

.

- 3

.

14

.

- 4

.

2002

.

50

2005 - 5

%15

2002 .
. TRIPS

: (2)

: (1)

1963/66 1982/121 - 6

) 1975/118 ()

(1991 /275

1982/121 - 7

- 8

(() () (2))

.

1998/619 - 9

1999/423

.

-10

(() () (2))

%1

2003/1186

%2

.

32

%2

.

-11

33

-

30

1999 -12

.(

_____ 32
.83

(2949) (350) (4194) (6266) - : 33
. (1100) (581)

()

:(2)

-13

³⁴2000

() () (2) 1

6

2000

-14

2000

³⁵

2001 25

³⁶2001 30

01/765

.2001 1

- -

³⁴ WTO document WT/Let/19, 15 June 1995

³⁵ WTO document G/VAL/W/56, 13 January 2000. قدمت مصر أيضا برنامج عمل لتنفيذ الاتفاقية (WTO document G/VAL/W/56/Add.1, 21 February 2000).

³⁶ WTO document G/VAL/W/56/Add.2, 12 July 2000

) c.i.f

22

-15

(

%25 %10

%20

-16

58 57

)

4438

2004

2003

-17

%68

(235,000

: (3)

-18

19

2003/515

-19

-20

%40

)

.(2005

-21

.

:

%60

%35

(cif)

%25

37

38

.

.

4

-22

.

(2)

.

.

39

.

(cif)

37

%45

.2000

%35

%45

.

.

38

.

39

.

.

-23

_____(4)

_____()

-24

2004/300

2004

.³ 1600

.1999

-25

3

9048

2003/2002

11379

1999/1998

.%9.9 %12

.(HS2002)

-26

HS-8

5687

2005

CIF

.(1-3)

%99.8

1- 3

(%) 2005 1998

UR	2005	1998			
	98.7	98.7	(%)	- 1
00	5.3	0.2		%)	- 2
				(
0.2	0.2	0.2	(%)	- 3
00	00	00	(%)	- 4
0.2	0.2	0.2	%) AVEs		- 5
				(
38.6	20.0	26.8			- 6
96.2	66.4	64.9	() ()	
29.6	12.8	20.96	() ()	
27.0	5.8	18.5	() ()	
21.5	3.0	10.9	(ISIC 1)		
39.6	21.1	27.6	(ISIC 2)		
			(ISIC 3)		
0.6	0.4	0.5	() (%)	- 7
72.8	26.6	52.7	() (%)	- 8
165.2	148.3	127.4			- 9
2.6	23.7	0.9	.(%)	-10

n.a.

-

-

-

-

.(6

%.15

-

%.2

-

:


-27

%5.3

%5 .(1-3) 1998 %0.2
 %0.3 .%40 %99.7
 .%3000 %1800 %1200 %600 %135
 .
 .
 %26.8 %20 -28
 7.4 .(2-3) 1998
 .%3000
 ()
)
 %1000 %66.4 (%12.8
 .
 (2) ISIC
 (%21.1)
 .(%3) (%5.8)

1-3

2005



%100

2-3

2005

2005						
2003						
%						
10.892.7	7.4	148.3	0-3.000	20.0	5.676	5.687
2.679.9	5.8	386.6	0-3.000	66.4	758	769
218.4	0.7	13.0	5-32	18.4	97	97
123.8	0.8	9.1	5-32	11.5	36	36
212.0	7.0	247.3	2-3.000	35.4	146	146
9.4	1.8	7.1	2-32	4.0	34	34
212.7	0.8	12.8	2-40	15.9	158	158
1.136.7	0.5	1.5	2-5	3.3	16	16
421.9	0.9	5.8	0-32	6.4	99	99
1.9	1.3	1.346.4	12-3.000	1.028.8	38	38

2005						
2003						
%						
188.6	0.0	0.0	22	22.0	1	12
154.3	1.1	4.5	0-32	4.1	133	133
9.544.4	3.5	44.5	0-3.000	12.8	4.911	4.911 ()
98.5	1.1	9.0	2-32	8.5	116	116
589.9	0.9	9.0	0-40	9.7	346	346
949.1	0.9	8.8	0-40	9.8	639	639
1.392.3	10.5	99.1	0-3.000	9.5	920	920
148.2	0.8	11.4	0-32	13.9	182	182
745.2	0.8	10.9	0-40	13.5	262	262
279.0	0.5	12.1	0-40	24.4	887	887
348.9	1.6	25.9	0-135	16.3	165	165
1.108.0	1.4	8.5	0-40	6.2	591	591
582.3	1.3	12.3	0-40	9.2	314	314
303.0	0.9	12.8	0-40	14.0	489	489)
(
ISIC						
1.545.9	1.2	6.9	0-40	5.8	297	297
140.2	1.1	3.2	0-22	3.0	103	103
7.676.8	7.3	153.7	0-3.000	21.1	5.287	5.283
2.423.6	1.3	6.2	0-40	4.8	637	640
2.346.9	6.7	70.9	0-3.000	10.6	1.801	1.801
4.582.4	6.7	188.6	0-3.000	28.2	3.238	3.246

11 () . -

1529.7 -

.() -

.() .(2) ISIC -

= (CV) : _____

UNSD 2003 . : _____

Comtrade

28.2% 10.6% 4.8%


(2) ISIC two-digit

(2-3)

()

2-3

2005 ISIC



..

: ()

) %98 -30

(%97

. (HS0201.20.00) (HS0201.10.00)

%38.6 -31

%92.2 .1998 %45 2005

. %29 ()

%3000 %2

.()

.

.

-32

19

1999

.(3-3)

704

.

.

3-3

2005

25	32				1602.90.10
50	22				2403.99.20
10	12				3006.70.00
20	40				8451.21.00
2	32	92		10 AC 552	8501.40.10
2	32		37.5	AC	8501.40.20
2	32	552		1000 AC	8501.51.10
2	32			750 AC	8501.52.20
20	32		74	750	8520.90.90
10	12				8544.70.00
70	135				ex 8703.23.90
		1600			
			3000		
				-	

70	135	ex 8703.24.90
	3000	
	-	
70	135	ex 8703.32.90
	()
	2500	1600
	-	
70	135	ex 8703.33.90
	()
	-	2500
70	135	ex 8703.90.90
		-
	()
3	5	9405.40.10
3	5	9405.40.20
3	40	9405.40.90
30	32	9603.30.90

CTS

:

:_____ ()

-33

.GSTP

GAFTA

1989 -34

%20 %10

100

40

2000 .() 50

10

-35

:_____ - ()

-36

(4-3)

(1986/186)


(1963/66)

.(1986/193)

1998 15 WT/COMTD/W/47

40

.1999 25 WT/COMTD/W147/ADD.1



101 . () (3) -37

101 . () (3) () 1986/186


101 . -38


101 .1981/159 .() (4)

:_____ (5)
 2004/1230 2004 -39
 () %1 .
 .
 %29 %5 %2
 %4 %30 %3
 .%30
 1991/11 -40
 .(5-3) %45 %5
 %10
 2002/11 1901/17 1991/11 :
 2001 .2004/89
 .
 .
 .

5-3

2005





<http://www.salestax.gov.eg/guide10.htm> (2004 2)

:(6)

-41

.1996/147

/

1994/4

()

46

1998/580

2004

.2004/161

-42

:(7)

:()

1998/161

-43

%25

-44

30

.

.

.

.

: _____ ()

-45

60

.

.

.

-46

.

.

.

.

-47

%3

%3

%7

%2

%1

.

.

-48

41

17 2005 1999 -49
 14 . 14
 .(6-3)

6-3

2005

			"		/	
			"			
%195-67			2002	29		
%268			2003	25	-	
%228			2004	14	AA	1.5
					(R6)	
2005	3	%13-%4.4	1999	14		
2005	3	%86-%14	1999	4		
%76			2002	5	200 – 25	
%228			2002	5	200 – 25	
%183			2002	5	200 – 25	
2005	3	%89 -%5	1999	4		
2005	3	%17 -%5.5	1999	4		
%29 - %26			2003	19		
%78 - %69			2002	5	200 – 25	

	"		/
	"		
%342	2002	5	200 – 25
%100	2002	5	200 – 25

.G/ADP/N/126/EGY, 10 Janyary 2005 :

42 -50

-51

.1999

1999

: _____ ()

1998/161 -52

. 200

" "

.

42

TN/RL/48/Rev.1 5February 2003. TN/RL/W/55-57,10 February 2003. TN/RL/W/79, 24 March 2003; TN/RL/W/79/Ccorr.1, 11 Abril 2003. TN/RL/W/100-102, 6 May 2003. TN/RL/W/105, 8 May 2003. TN/RL/W/110, 22 May 2003. TN/RL/W/02/ Corr.5 June 2003. TN/RL/W/110/ Corr. 11 June 2003; TN/RL/W/126/ 17 June 2003. TN/RL/W/128/ 19 June 2003; and TN/RL/W/140 –1411 22 July 2003.

) .

.(

1999

-53

.

:

1999

%30

2001

.2000

.⁴³ %25

2000

%7

2001

%15

%45

.⁴⁴2003

%3 2002

G/SG/N/G/EGY/2/supp1.1, 7 February 2001

⁴³

G/SG/N/8/EGY/4, 3 April 2001.

⁴⁴

:_____ (8)

:_____ ()

-54

45

1000

" " -55

46

.ISO

-56

.(105)

.G/TBT/ENI/25, 130 october 2004

45

.G/TBT/CS/N/17, 1 November 1995

46

387 3387 . -57

2004 . -58
2000 2005 387
1000 2005 3000
.2006 -59

-60
.1999

: ()
-61

8

-62

10

-63

72

.2003/593

) 1168

2004

48

663

(

: _____ ()

-64

30

-65

1997/1647

3 -66

:

-67

()

47

18

1994/2613 -68

-69

-70

1999

48

47

.G/SPS/ENQ/ 18, 20 December 2004

48

() _____ :

-71

1994/396

-72

:

-73

(9) _____

-74

-75

(3) الإجراءات المؤثرة على الصادرات بشكل مباشر

(i) التسجيل والمستندات والضوابط:

76- لا تشترط مصر الحصول على أى موافقات على التصدير. وقد نص على الشروط المطلوب استيفاؤها من قبل المصدرين في المواد من 63 إلى 69 من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. ويتعين أن يكون المصدرون مسجلين في السجل المصدرين لدى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات. ومن الشروط الأخرى المطلوب استيفاؤها المتطلب الخاص بأن يكون رأس المال ثلاثة آلاف جنيه مصري كحد أدنى وألا يكون للمصدر سوابق جنائية. وغير مسموح لموظفي القطاع العام أو الحكومة بتسجيل أنفسهم كمصدرين. وبعكس الاستيراد، لا يقتصر السماح

بالتصدير على المصريين وحدهم.

77. يتعين أن تتضمن طلبات التسجيل في سجل المصدرين معلومات عن نوع النشاط أو المعاملات التجارية وأيضا عن السلع التي ينوي المصدر تصديرها. كما يتعين أن ترفق بطلب التسجيل صورة من كل من البطاقة الشخصية وصحيفة الحالة الجنائية ومستخرج من السجل التجاري وذلك في حالة الأشخاص الطبيعيين. أما بالنسبة للأشخاص المعنويين، فإنه يجب عليهم إرفاق صورة من صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بكل من الشركاء المتضامنين وصورة من البطاقة الشخصية الخاصة بالمدير المسئول. ويتخذ قرار بشأن تسجيل المصدر مقدم الطلب في خلال يومين من تقديم الطلب شريطة استيفاء كافة المستندات المطلوبة. ويتم تجديد التسجيل كل خمس سنوات. وتبلغ قيمة رسوم التسجيل خمسين جنيها مصريا.

78. يتعين أن ترفق بكافة الصادرات إقرارات جمركية تشمل المعلومات الآتية: بيانات المصدر والشاحن؛ نوع وكمية وسعر السلع؛ وطريقة الدفع. بالإضافة إلى ذلك يتعين على المصدرين تقديم شهادة تأمين وخطاب ضمان. ويتعين أيضا إرفاق كشف عبوة إذا كانت الفاتورة غير مفصلة بالقدر الكافي.

79. تم في خلال عامي 2003 و2004 تطبيق اشتراط يتعلق بتوريد العملات الأجنبية للأنشطة التي ينتج عنها إيراد من النقد الأجنبي، حيث استوجب القرار الوزاري رقم 506/2003 قيام المصدرين ببيع 75% من حصيلته إيراداتهم من النقد الأجنبي لبنك مصري معتمد خلال أسبوع واحد من تسلمها، إلا أنه بسبب عدم جدية المتابعة، ظلت موارد العملة الأجنبية التي يتم تحصيلها على هذا الأساس محدودة. وقد تم إلغاء هذا الاشتراط بموجب القرار الوزاري رقم 2004/2059.

80. يمكن استصدار شهادات المنشأ – التي يطلبها الشركاء التجاريون لمصر وفق اتفاقيات ثنائية أو إقليمية – من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات. ويتعين أن ترفق بطلبات شهادة المنشأ صورة من الفاتورة وبوليصة الشحن علاوة على إقرار للإفادة باستيفاء الشحنة لقواعد المنشأ المنصوص عليها في الاتفاقية التي يجري التصدير بموجبها. وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن تصدر شهادات المنشأ في خلال 24 ساعة من تقديم الطلب كاملا.

81. تخضع كافة الصادرات للفحص العشوائي بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، والتي تقوم بعملية الفحص على نسبة تتراوح بين 1% و10% لكل شحنة مصدرة للتحقق من استيفائها لشروط ومواصفات التصدير وكذا متطلبات الرقابة النوعية، وذلك قبل إصدار شهادات الإفراج⁴⁹. ويتعين أن يتم الفحص في خلال أسبوع من عرض السلع (في خلال 24 ساعة بالنسبة للسلع سريعة التلف). وعند طلب شهادة الإفراج، يتعين إصدارها في خلال 24 ساعة من تاريخ الفحص وفي غضون فترة أقل بالنسبة للسلع سريعة التلف أو التي سيتم شحنها عن طريق الجو⁵⁰.

82. يخضع خمسون نوعا من المنتجات المدرجة ضمن ملحق رقم 9 من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير لضوابط الرقابة النوعية. وتشمل هذه المنتجات خامات أو منتجات زراعية مصنعة بما فيها العصائر والأرز والمواالح وخضروات مختلفة. ومن الممكن طلب إعادة النظر في قرارات الرقابة النوعية (قسم (2)(viii)(b))، وعلى اللجنة المختصة أن تتخذ قرارها في خلال 24 ساعة. وقد تم إدراج قيمة رسوم الرقابة النوعية في الملحق رقم 8 لللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير، وعلى سبيل المثال فإن رسم الرقابة النوعية على القمح هو جنيه مصري واحد للطن بحد أقصى 10,000 جنيه للشحنة الواحدة.

⁴⁹ لائحة الاستيراد والتصدير – مادة 81

⁵⁰ لائحة الاستيراد والتصدير – مادة 82

83. وكما هو الحال مع المستوردين، فإن كبار المصدرين الذين يقومون بتصدير عشر شحنات في السنة على الأقل يحق لهم أن يدرجوا في سجل التجاريين محل الثقة، مما يتيح لهم نظاما أسرع للرقابة النوعية (قسم (2)(i)). وللاضمان لهذا السجل يتعين أن يكون لدى الشركة نظام للرقابة النوعية وأن تنتج طبقا لأحدى المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة المصرية للمواصفات والجودة وأن تصدر ما لا يقل عن عشر شحنات سنويا. ويستفيد حاليا 141 مصدرا من هذا الوضع.

84. وطبقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار (قانون 1997/8) فإن المنتجين والمصدرين في المناطق الحرة يتمتعون بالإعفاء من كافة إجراءات الفحص والتسجيل.

(ii) ضرائب ورسوم التصدير:

85. لا تفرض مصر أي ضرائب أو رسوم على التصدير. ومع ذلك، فإنه وفقا للمادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير، يجوز للوزير المختص بالتجارة أن يفرض في أي وقت رسما تصل قيمته إلى 100% من قيمة السلع المصدرة. ووفقا للسلطات المسؤولة لم يفرض هذا الرسم في السابق. كما أن الصادرات معفاة من الضريبة العامة على المبيعات.

(iii) السلع /المنتجات المحظور تصديرها والخاضعة للقيود والمطلوب ترخيصها:

86. وفقا للمادة 7 من القانون رقم 1975/118 يجوز حظر أو تقييد تصدير بعض السلع / المنتجات بناء على قرار وزاري. ومع ذلك تنوه السلطات بعدم فرض مصر حصصا أو تراخيص أو قيود على التصدير.

(iv) دعم التصدير والإعفاءات من الرسوم والضرائب على التصدير:

87. وفقا للسلطات المختصة، لا تقدم مصر أي دعم للتصدير، إلا أنها تمنح حوافز عديدة لتشجيع الأنشطة الموجهة له. وتتمتع المشروعات المقامة داخل المناطق الحرة (قسم (3)(v)) بمثل هذه الحوافز.

88. طبقا للمواد من 102 إلى 106 من قانون الجمارك فإن نظام الدروباك يسمح بالاسترداد الكامل للرسوم على المدخلات والمكونات المستخدمة في تصنيع منتجات نهائية على أن يتم تصدير هذه المنتجات النهائية أو شحنها إلى منطقة حرة في خلال عامين من سداد هذه الرسوم. كما يتم استرداد كافة الضرائب غير المباشرة على مستلزمات الإنتاج المحلية.

(v) المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة:

89. منذ عام 1974 شرعت الحكومة المصرية في إقامة المناطق الحرة بناء على قرارات صادرة عن مجلس الوزراء وذلك طبقا للمادة 29 من القانون رقم 1997/8، وتهدف الحوافز الممنوحة على صعيد المناطق الحرة أساسا إلى جذب الاستثمارات وتوفير فرص عمل للمصريين إلى جانب تشجيع التصدير. وجدير بالتنويه، فإنه في شأن الاستثمار في المناطق الحرة تطبق الأحكام العامة للقانون رقم 1997/8 (الفصل II (5)) ولا توجد معايير محددة للتأهيل لإقامة المشروعات في المناطق الحرة.

90. هناك نوعان من المناطق الحرة: عامة وخاصة. وقد أنشئت المناطق الحرة العامة للمشروعات المرخص بإقامتها طبقا لأحكام القانون رقم 1997/8، في حين أن المناطق الحرة الخاصة تنشأ وتخصص لمشروع معين أو لشركة معينة (الفصل II (5))، ويتولى إدارة كل منطقة حرة مجلس

إدارة يختص بإصدار تراخيص للشركات بالعمل داخل المنطقة، أما الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، فإنها فضلا عن اضطلاعها بمسؤولية الإدارة الشاملة للمناطق، فإن لها أيضا صلاحية إنشاء مناطق حرة إذا لزم الأمر. وهناك سبع مناطق حرة رئيسية في مصر (جدول 3-7)؛ وجرى دراسة إنشاء ثلاث مناطق حرة جديدة بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. ويوجد مكتب للجمارك بكل منطقة من المناطق الحرة.

91. تتمتع المشروعات المقامة داخل المناطق الحرة بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية على الواردات، ورسوم الخدمات وضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات. وتخضع هذه المشروعات لرسم مقداره 1% من القيمة المضافة السنوية على مشروعات التصنيع أو التجميع. ولا تفرض أي قيود على نوع النشاط الاستثماري حيث تمارس أنشطة استثمارية وخدمية متعددة على صعيد المناطق الحرة. ويجوز لمستثمري المناطق الحرة بيع كل أو جزء من منتجاتهم في السوق المصرية بعد دفع الرسوم الجمركية على هذه المنتجات. وقد بلغت قيمة المنتجات المباعة في السوق المحلية 1.526 مليون دولار أمريكي عام 2003 بعد أن كانت قيمة المبيعات 730 مليون دولار أمريكي عام 1999. وقد شكلت الاستثمارات المصرية في المناطق الحرة نسبة 95% من مجموع الاستثمارات بها.

92. ينظم القانون رقم 2002/83 إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة، وذلك بهدف جذب المزيد من الاستثمارات إلى مصر ويتيح القانون على وجه الخصوص نظاما خاصا للجمارك يتسم بإجراءات بسيطة وذات كفاءة عالية وإعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات من مستلزمات الإنتاج والمعدات علاوة على نظام خاص للضرائب يوفر شرائح مخفضة ونظام خاص يحكم علاقات العمل. وقد تم في نوفمبر 2004 إنشاء منطقة اقتصادية خاصة واحدة بالقرب من خليج السويس.

7-3

2004 -

المنطقة	عدد الشركات	مجموع الاستثمارات	العمالة
الإسكندرية	315	7,233	21,497
مدينة نصر	189	2,803	38,298
بورسعيد	100	1,890	23,005
السويس	68	3,666	11,367
الإسماعيلية	51	116	12,075
دمياط	26	1,783	5,266
مدينة الإنتاج الإعلامي	29	1,330	3,239
المجموع	778	18,821	114,747

المصدر: معلومات مقدمة من الهيئة العامة للاستثمار

(vi) تمويل التصدير وضماناته والتأمين عليه:

93. يقدم البنك المصري لتنمية الصادرات (EDBE)، والذي أنشأ عام 1983، قروضا قصيرة ومتوسطة الأجل لتمويل الأصول الرأسمالية لشركات التصدير، كما يقدم الضمانات البنكية المطلوبة لتمويل

الصادرات. وتمنح هذه الضمانات إما بشكل مباشر للمصدر أو من خلال بنوك أخرى. ويقدم البنك أيضا خطوط ائتمان لتمويل الواردات التي تشكل مدخلات إنتاج للتصدير، كما يقوم بدور المؤمن على الصادرات ضد المخاطر التجارية وغير التجارية. وقد بلغت قيمة الائتمان المدفوع 4,432 مليون جنيه مصري في عام 2004. ويقدم البنك المصري لتنمية الصادرات ستة برامج تمويلية لكل منها شروط تمويلية ومعايير تأهيل خاصة بها. ويقدم برنامج تنمية قطاع الزراعة – على سبيل المثال – قروضا تصديرية تصل قيمتها إلى خمسة ملايين جنيه مصري للمنشآت الزراعية.

94. وفي عام 1992 أنشأ البنك المصري لتنمية الصادرات شركة ضمانات وائتمان الصادرات (ECGC) لمساعدة المصدرين على تنمية قدراتهم التسويقية وفتح أسواق جديدة. وقد منحت شركة ضمانات وائتمان الصادرات ضمانات تأمين تمويل تغطي حتى 80% من الخسائر. وفيما بين أعوام 1999 و2004 قام بنك تنمية الصادرات المصري بتوفير خطوط ائتمان تصديرية بلغ مجموع قيمتها 540 مليون جنيه مصري.

(vii) تنمية الصادرات والدعم التسويقي:

95. يعتبر التمثيل التجارى والهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية ونقطة التجارة الدولية التابعة لمبادرة الـ (UNCTAD) والمركز المصري لتنمية الصادرات هي الهيئات الحكومية الرئيسية المختصة بتنمية الصادرات (EEPC)⁵¹. وتتبع كل هذه الهيئات وزارة التجارة الخارجية والصناعة. وقد أفادت السلطات المختصة بأنه يجرى حاليا إعادة هيكلة المركز المصري لتنمية الصادرات والذي توقف العمل فيه منذ عام 2001.

96. في عام 2001 تبنت الحكومة إستراتيجية جديدة لتنمية الصادرات مع التركيز على ثلاثة مجالات رئيسية: (i) حل المشكلات البيروقراطية التي تواجه المصدرين ومساعدتهم فى التغلب على العقبات التسويقية والتمويلية. (ii) تحسين أداء المصدرين المصريين في الأسواق التقليدية مثل الاتحاد الأوروبي والدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية. (iii) فتح أسواق جديدة للمنتجات المصرية في الدول الأعضاء في الـ MERCOSUR والاتحاد الاقتصادي النقدي لدول غرب إفريقيا والـ SADC.

97. على المستوى القطاعي تركز جهود إستراتيجية مصر لتنمية الصادرات على خمسة مجالات ذات أولوية: المنتجات الزراعية - المنتجات الغذائية المصنعة - المنسوجات والملابس - الكيماويات والأدوية - مواد البناء. وتسعى وزارة التجارة الخارجية والصناعة - بالتعاون مع القطاع الخاص - إلى مواجهة المشكلات الخاصة بكل من هذه القطاعات.

98. في عام 2002 أقرت مصر قانونا جديدا لتنمية الصادرات (قانون رقم 155/2002). وقد تم بمقتضى هذا القانون إنشاء صندوق لتنمية الصادرات يهدف إلى زيادة الصادرات. ووفقا للسلطات المعنية، فإن الصندوق لا يدعم الصادرات. ولم يتم حتى الآن (أبريل 2005) إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

99. وينص القانون أيضا على إنشاء وحدة مركزية بوزارة المالية. وتتكون هذه الوحدة من ممثلين عن مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومهمتها تطبيق نظام رد الرسوم (الدروباك) المنصوص عليه في قانون الجمارك.

⁵¹ معلومات نقطة التجارة موجودة على موقع الإنترنت <http://www.tpegypt.gov.eg>

(4) التدابير ذات التأثير على الإنتاج والتجارة

(i) الحوافز:

100. تمنح قوانين الاستثمار المصرية العديد من الحوافز (فصل II(5)). وتهدف نظم الحوافز الأخرى إلى ترويج المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والأبحاث والتطوير والتنمية الإقليمية والأنشطة القطاعية.

(أ) تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

101. تعتبر السلطات المختصة تطوير المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ركنا أساسيا في اتجاه تحديث الاقتصاد وأداة رئيسية من أدوات المساعدة على تصحيح الأوضاع. وتمثل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر 99.7% من المنشآت الخاصة في القطاع غير الزراعي كما تضم 75% من عمالة القطاع الخاص.

102. يمثل الصندوق الاجتماعي للتنمية – وهو هيئة شبه مستقلة تخضع للإشراف المباشر لرئيس الوزراء – الأداة الرئيسية في مجال تقديم الدعم للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. وقد أنشئ هذا الصندوق في عام 1991 بمبادرة مشتركة بين الحكومة والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية من أجل تخفيف الآثار السلبية للإصلاح الاقتصادي بالنسبة لفئات الشعب الأكثر تضررا وتشجيع التنمية الاقتصادية في المناطق الأقل تطورا. وللصندوق الاجتماعي للتنمية 26 مكتبا إقليميا ويتلقى تمويلا من الحكومة ومن المانحين ثنائيي ومتعددي الأطراف. وتبلغ ميزانية الصندوق الاجتماعي للتنمية لدعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر 1.2 بليون جنيه مصري.

103. أقر مجلس الشعب القانون رقم (2004/141) لتنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في يونيو 2004 كما أقر المجلس اللائحة التنفيذية للقانون في يوليو 2004. ويهدف القانون إلى منح الحوافز وتسهيل إجراءات إنشاء وتشغيل هذه المشروعات. وبالإضافة إلى قانون الاستثمار رقم 1997/8 يعتبر هذا القانون أداة التمويل الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية⁵².

104. أخذا في الاعتبار هدف تقنين القطاع غير الرسمي الواسع في مصر، ينص القانون على السماح بإصدار كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لإنشاء وتشغيل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بصفة مؤقتة⁵³. وتصبح هذه التراخيص نهائية حالة عدم الاعتراض عليها خلال 30 يوما من قبل السلطات المختصة. كما أن القانون ينص على تخصيص مساحة لا تقل عن 10% من المناطق الصناعية والزراعية والسياحية والعمرانية لإقامة مثل هذه المشروعات. ويتضمن القانون أيضا أحكاما تكفل سبل حصول هذه المشروعات على التمويل اللازم من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية وإنشاء صناديق منح ائتمان في كل محافظة بغرض التمويل على أن تقوم المؤسسات العامة بشراء 10% من منتجات هذه المشروعات.

(ب) أوجه الدعم الأخرى

⁵² وزارة التجارة الخارجية (2004b) يناير إلى مارس

⁵³ تم تعريف المشروع الصغير بأنه المنشأة التي تمارس نشاطا اقتصاديا ويعمل به أقل من خمسين شخصا ولا يزيد رأس ماله عن مليون جنيه مصري، بينما تم تعريف المشروع متناهي الصغر بأنه المنشأة التي تمارس نشاطا اقتصاديا ويتكون من فرد أو أكثر من أسرة واحدة ويتواجد في مكان إقامة الأسرة.

105. لا تمنح الحكومة حوافز محددة لتشجيع الشركات الخاصة على الاستثمار في أنشطة الأبحاث والتطوير (R&D). ومع ذلك تقوم الحكومة بتمويل أنشطة الأبحاث والتطوير بشكل مباشر من خلال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وتقوم وزارات أخرى بتمويل أنشطة الأبحاث والتطوير من واقع الميزانية السنوية للدولة ومن خلال المؤسسات البحثية والجامعات. ووفقا للسلطات فإن الميزانية المخصصة للأبحاث والتطوير لا تتجاوز 1% من الناتج المحلي الإجمالي. وتوجه أنشطة الأبحاث والتطوير الممولة من الدولة إلى المجالات التالية ذات الأولوية: الزراعة – التكنولوجيا الحيوية – تكنولوجيا البيئة – تكنولوجيا التصنيع – تكنولوجيا المعلومات – الطاقة – التوحيد القياسي. وتفيد السلطات بأنه يتم حاليا إعداد تشريع يهدف إلى تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في أنشطة الأبحاث والتطوير.

106. وقعت مصر اتفاقية تعاون في مجالي العلوم والتكنولوجيا مع الولايات المتحدة وهي بصدد التوقيع على اتفاقية مماثلة مع الاتحاد الأوروبي (أبريل 2005). وبموجب الاتفاقية المبرمة مع الولايات المتحدة، تم تنفيذ ما يقرب من مائتي مشروع أبحاث وتطوير.

107. في أكتوبر 2002 وضعت مصر برنامجا للدعم قوامه مائتا مليون جنيه مصري لتشجيع مصانع النسيج المحلية على استخدام القطن المصري وتعويض المزارعين عن انخفاض أسعار القطن العالمية، وقد انتهى البرنامج في عام 2003 ولم يستأنف مرة أخرى.

108. قامت الحكومة بعدة مبادرات تتعلق بالسياسات مفادها الحد من الضغط السكاني في منطقة وادي النيل أو الوادي القديم وجذب السكان إلى مناطق أقل كثافة. وتحت هذه المبادرات على تنمية ما يسمى بالمجتمعات الجديدة والمناطق الصناعية الجديدة كما أنها تبرز الجهود الرامية إلى ري مساحات واسعة من الصحراء الغربية. وقد تم إنشاء مجتمعات جديدة ومناطق صناعية على أراض صحراوية. وتوفر هذه المناطق أراض مدعمة وهي مجهزة ببنية تحتية حديثة وتمنح إعفاء ضريبيًا لمدة عشر سنوات (كما هو الحال بالنسبة للحوافز المقدمة من 19 مشروع). ووفقا للسلطات فإن ازدياد ملحوظ في الأنشطة الصناعية قد تحقق في هذه المناطق.

109. ومن خلال مشروع تنمية جنوب الوادي، سوف يتم مد مياه بحيرة ناصر عن طريق محطة رفع وقناة منشأة حديثًا يبلغ طولها 250 كيلومترا لإنشاء واحة جديدة في الصحراء الغربية. ومن المتوقع أن تتيح القناة ري مساحة قدرها 900,000 هكتار وزيادة نسبة المساحة القابلة للسكنى في مصر من 5% إلى 25% من مساحتها الإجمالية. ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من تنفيذ المشروع بحلول عام 2017. هذا وقد تم حتى الآن تنفيذ 120 كيلومترا من القناة.

(ii) سياسة التنافسية وضبط الأسعار:

110. في يناير 2005 أقر مجلس الشعب أول قانون متكامل خاص بالمنافسة (القانون رقم 2005/3 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية). وتتم حاليا مناقشة اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وبالإضافة إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، شملت عدة قوانين أخرى العديد من الأحكام التي تتناول هذا الموضوع. فعلى سبيل المثال يتضمن قانون الشركات (القانون رقم 1981/159) أحكاما تخص اندماج واستحواذ الشركات، بينما يمنع قانون التموين والتجارة ممارسة الأنشطة المقيدة للمنافسة مثل التواطؤ واختزان السلع. وينظم قانون الاتصالات المنافسة في مجال خدمات الاتصالات. ووزارة التموين والتجارة الداخلية هي المسؤولة عن حماية المستهلكين ضد المبالغة في الأسعار والغش التجاري.

111. يحظر قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ممارسات واتفاقات عديدة تعتبر في حد ذاتها مقيدة للمنافسة، وذلك مثل: التواطؤ في التسعير – الاتفاقيات المقيدة للإنتاج أو نصيب الصناعة في السوق أو التلاعب بالمناقصات. ويحظر القانون أيضا سوء استغلال المركز في السوق، أي أن يتعدى نصيب شركة 25% من حجم السوق مع القدرة على التأثير الفعلي في الأسعار أو حجم السلع أو المنتجات ومنع المنافسين من التدخل للحد من هذا التأثير. ويعفي من هذا الحظر بموجب القانون تلك الممارسات والاتفاقات المناقضة للتنافس والمؤدية إلى تخفيض الأسعار أو إلى تحسين ظروف الإنتاج والتوزيع أو إلى تشجيع تكنولوجيا جديدة، بشرط أن تفوق استفادة المستهلك الآثار السلبية الناتجة عن تقييد المنافسة. وعلى النحو نفسه، يعفى القانون من الحظر الاتفاقيات المعنية بتحديد أسعار المنتجات الإستراتيجية التي أبرمتها الحكومة. وتفيد السلطات بأن قائمة بهذه المنتجات سوف يتم إدراجها في اللائحة التنفيذية للقانون.

112. ينص قانون المنافسة على إنشاء هيئة للمنافسة يديرها مجلس إدارة مكون من 14 عضوا من بينهم ثلاثة خبراء في هذا المجال علاوة على أربعة ممثلين عن بعض الوزارات وممثلين اثنين عن القطاع الخاص. وتكون لهذه الهيئة صلاحية تلقي الشكاوى والتحقيق بشأنها والبدء في مباشرة هذه التحقيقات واتخاذ القرارات والخطوات اللازمة لمنع الممارسات المناقضة للمنافسة. كما ينص القانون على تطبيق عقوبات فيما يخص كافة الممارسات المحظورة ذات التأثير الضار على الاقتصاد المصري حتى إذا تم ارتكابها بالخارج. وتتراوح الغرامات بين 30 ألف و10 ملايين جنيه مصري.

113. توضع ضوابط على أسعار بعض المنتجات والخدمات مثل الكهرباء.

(iii) المشتريات الحكومية:

114. لم توقع مصر على اتفاقية منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف الخاصة بالمشتريات الحكومية.

115. تخضع المشتريات الحكومية لقانون المناقصات (القانون رقم 1998/89) الذي يهدف إلى تنمية الاستثمار وتبسيط الإجراءات واللامركزية والمرونة في تطبيق إجراءات المشتريات. وتقضى إجراءات المشتريات وفقا لقانون المناقصات بإسناد العقود إلى أقل العطاءات سعرا باستثناء المشتريات الممولة من مؤسسات التمويل الدولية حيث يتعين استيفاء معايير محددة. وتمنح المنتجات المصرية ميزة سعرية تفضيلية قدرها 15%.

116. تستخدم مصر نظامي المناقصة العامة والممارسة العامة في توريد المنتجات والخدمات إلى السلطات. ويحق للمشتري أن يختار النظام الذي سيتم تطبيقه. ويسمح للموردين المصريين والأجانب بالمشاركة في هذين النظامين، وعليه فإنه يتعين الإعلان عن كلاهما في الجرائد اليومية في مصر وفي الخارج. ويشترط نظاما المناقصة والممارسة تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين، يتضمن أحدهما المواصفات الفنية⁵⁴، بينما يتضمن المظروف الآخر المعايير المالية⁵⁵. ويتم تقييم العرض الفني أولا، ويتم فقط تقييم العروض المالية المصاحبة للعطاءات المستوفاة لمواصفات فنية مقبولة. وفي حالة الممارسات العامة، يتم التفاوض على الأسعار مع عموم مقدمي العطاءات في جلسة مفتوحة بهدف إجراء المزيد من التخفيض في أسعار العطاءات الأولية. وعلى النقيض، في حالة المناقصات تكون الأسعار المحددة في العطاءات الأولية أسعارا نهائية وغير قابلة للتفاوض. ومع بدء سريان الإجراءات، لا يُسمح بتحويل المناقصة إلى ممارسة أو العكس.

⁵⁴ (ملحوظة مترجم) العرض الفني

⁵⁵ (ملحوظة مترجم) العرض المالي

117. وفقا لقرار صادر من الجهة المختصة يمكن أيضا أن تتم المشتريات الحكومية من خلال أحد البدائل الآتية: المناقصة المحدودة – المناقصة المحلية – أمر الشراء المباشر – الممارسة المحدودة. ويطبق نظام المناقصة المحدودة عندما تتطلب طبيعة المنتج مشاركة موردين مختارين سواء في مصر أو في الخارج. ويطبق نظام المناقصة المحلية بالنسبة للمنتجات المطلوب توريدها حين تصل قيمة المنتج 200,000 جنيه مصري. ويقتصر تقديم العطاءات في هذه الحالة على الموردين الموجودين في محافظة ما. ويتم تطبيق نظام التوريد بالأمر المباشر في الحالات الطارئة. ويتطلب ذلك تفويض مسبق من رئيس الإدارة أو الجهة المعنية في حالة المشتريات التي لا تتجاوز قيمتها 50 ألف جنيه مصري (100 ألف جنيه مصري لأعمال المقاولات)، أو يتطلب موافقة مسبقة من الوزير أو المحافظ المختص في حالة العقود التي لا تتجاوز قيمتها 100 ألف جنيه مصري (300 ألف جنيه مصري لأعمال المقاولات)، وفي حالة تطبيق نظام الأمر المباشر تنصح الجهات الطالبة بالشراء من الشركات المصرية التي تدير مشروعات متوسطة أو صغيرة الحجم. ويطبق نظام الممارسة المحدودة، والمعتمد على التفاوض مع عدد محدود من موردين مختارين، في الحالات الآتية: (i) المنتجات المتوفرة فقط لدى موردين معينين في مصر أو في الخارج. (ii) المنتجات التي تحتم طبيعتها شراءها من المصانع المنتجة لها. (iii) المنتجات التي تحتم معاييرها الفنية شراءها من موردين معينين. (iv) الأمن القومي. ويجوز لوزارة الدفاع والإنتاج الحربي والشركات التابعة لها تطبيق أي من أنظمة التوريدات المحدودة عند الضرورة، وفي هذه الحالة تنصح هذه الجهات بمقارنة أسعار اثنين من العطاءات على الأقل.

118. لا توجد بمصر هيئة مركزية للمشتريات، ولكل إدارة لجنة مشتريات خاصة للبت في تقييم المناقصات والممارسات، كما يتم أيضا تقييم النواحي الفنية والمالية والقانونية. ويتوقف تشكيل اللجنة على ما إذا كان الموردون المشاركون محليين أو خارجيين. ومشاركة وزير المالية في اللجنة ملزمة إذا تجاوزت قيمة المناقصة 250 ألف جنيه مصري، أما في حالة تجاوز قيمة المناقصة ما يعادل 500 ألف جنيه مصري، فإنه يتعين أن يشارك في اللجنة مستشار قانوني مختص من مجلس الدولة. ويتم البت في المناقصات والممارسات التي لا تزيد قيمتها على 50 ألف جنيه مصري بمعرفة لجنة واحدة، أما إذا زادت القيمة على ذلك، تقوم لجنتان بفحص كل العروض.

119. تم إنشاء مجلس للمناقصات على أساس تجريبي لشراء 400 بند لخمس وزارات بما فيها تلك المسؤولة عن التجارة والصناعة والمالية والاتصالات ومركز معلومات مجلس الوزراء. وقد أثبتت التجربة أن تكلفة المشتريات من خلال المجلس أقل بنسبة 20%. وتؤدي الهيئة العامة للخدمات الحكومية دورا استتباعيا، حيث تتابع العقود للتحقق من أن الخطوط الإرشادية والتوجيهات قد تم الالتزام بها. وللهيئة أن تقدم المعونة الفنية والتدريب لوحدات وإدارات المشتريات، ولها أيضا صلاحية أن تمثل وزارة المالية في لجان المشتريات.

(iv) المشروعات المملوكة للدولة والخصخصة:

120. تؤدي المشروعات المملوكة للدولة دورا مهما في استيراد المنتجات البترولية وبعض السلع الزراعية وأيضا في تصدير القطن. فالهيئة العامة للسلع التموينية وهي الجهة المسؤولة عن تنفيذ برامج دعم الغذاء في مصر تعد مستوردا رئيسيا للقمح والسكر وزيت الطعم، وقد وصلت وارداتها من القمح إلى 5,420,000 طن في عام 2004/2003. وتعتبر الهيئة المصرية العامة للبترول مستوردا رئيسيا للمواد البترولية. وتقوم شركات القطاع العام بتصدير معظم القطن ومنتجاته كالغزل والمنسوجات والملابس.

121. تلتزم الحكومة بسياسة الخصخصة وتخطط لدور متنام للقطاع الخاص بحيث يصبح ركنا هاما في

برنامجها للإصلاح الاقتصادي. ويرجع برنامج الخصخصة المصري إلى عام 1991 حين وضعت الحكومة برنامجا يهدف إلى تحقيق الاستقرار والإصلاح. وقد نص القانون رقم 1991/203 على خصخصة 314 شركة تم تقسيمها إلى 27 شركة قابضة تبعا لأنشطتها. وقد تمت خصخصة 200 شركة منها كليا أو جزئيا من خلال تطبيق عدة أساليب وذلك بين عامي 1993 و 2004 (جدول III.8). وتغطي الشركات التي تمت خصخصتها حتى الآن مجالات واسعة من الصناعات والأنشطة، مثل الزراعة - العقارات - الإنشاءات - المطاحن - الحرارية - الأدوية - الكيماويات - النسيج - السياحة.

III.8

أسلوب الخصخصة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	مكرر 2000	2001	مكرر 2001	2002	2003	2004	مجموع عدد الشركات
بيع كامل أو أغلبية الشركة بنظام طرح الأسهم	0	0	1	14	14	8	0	1	1	0	0	0	0	0	38
بيع بنسبة 40% بنظام طرح الأسهم	0	1	2	6	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10
بيع جزئي (أقل من 50%) في أسواق البورصة	0	0	4	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	6
بيع لمستثمر رئيسي	0	3	0	3	3	2	9	5	5	4	4	0	0	5	29
بيع للعاملين	0	7	3	0	3	12	5	0	0	1	1	2	0	0	33
تصفية	6	2	2	1	3	6	7	3	3	2	2	1	0	0	33
بيع كأصول منتجة	0	0	0	1	1	3	4	6	6	3	3	3	4	12	27
تأجير الشركات أو خطوط الإنتاج (تأجير طويل الأجل)	0	0	0	0	1	0	6	10	10	1	1	0	3	0	21
المجموع	6	13	12	25	27	32	31	25	25	11	11	6	7	17	197

المصدر: وزارة قطاع الأعمال

122. وقد حقق برنامج الخصخصة بين عامي 1997 و 2004 إيرادات قدرها 12 بليون جنيه مصري (جدول III.9). وقد تمت خصخصة الشركات الكبيرة بواسطة الطرح الكلي أو الجزئي لأسهمها. ولم يتم توجيه إيرادات الخصخصة لأغراض معينة. وتشير السلطات إلى أن المستثمرين الأجانب قد لعبوا دورا هاما في برنامج الخصخصة حيث اشتركوا في 11 من 29 عملية بيع لمستثمرين رئيسيين.

III.9

2004 - 1997 -

()

مجموع الإيرادات	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	أسلوب الخصخصة
4,328	0	0	0	670	47	0	1,340	2,271	بيع كامل أو أغلبية الشركة بنظام طرح الأسهم
6,077	0	0	28	316	2,345	2,665	276	447	بيع بنسبة 40% بنظام طرح الأسهم
566	0	0	11	51	0	75	350	79	بيع جزئي (أقل من 50%) في البورصة
570	545	0	0	0	0	0	0	125	بيع لمستثمر رئيسي
297	0	0	0	0	0	0	76	221	بيع للعاملين
683	148	34	12	38	84	45	316	6	بيع كأصول منتجة
11,927	693	34	51	1,075	2,476	2,785	2,358	3,149	المجموع

المصدر: وزارة قطاع الأعمال

123. أصدر السيد رئيس الوزراء القرارين أرقام 2002/1500 و 2002/1502 بمنح الصلاحية لوزارة قطاع الأعمال لبيع أسهم للدولة في شركات القطاع المشترك. ومنذ ذلك التاريخ طرحت الحكومة أسهمها في عدد كبير من شركات القطاع المشترك للبيع. وقد نتج عن هذا إيرادات قدرها 1.9 بليون جنيه مصري. وقد صرحت السلطات بأنه سيتم بيع أسهم الدولة في 31 شركة قطاع مشترك أخرى قبل نهاية عام 2005.

124. فقد برنامج الخصخصة جزءا من قوة الدفع مع بداية الألفية، وقد قدمت خطة طموحة لإعادة تنشيطه إلى مجلس الوزراء في بداية عام 2004. وتهدف هذه الخطة إلى خصخصة 111 من أصل 178 شركة لازالت مملوكة للدولة (باستثناء البنوك) وذلك في خلال الفترة من 2004 إلى 2006، بالإضافة إلى خصخصة 14 مشروعا آخر في السنوات التالية. وسوف تحتفظ الدولة بملكية 53 شركة، يتركز أغلبها في قطاع الصناعات على أن تتم إعادة هيكلتها بغرض تحقيق أرباح بحلول عام 2007، حيث سيتم عرضها للبيع. وتشير السلطات إلى أن بعض الشركات مثل مصر للطيران والشركة العامة للبترول وقناة السويس ستظل مستثناة من الخصخصة.

125. أظهرت دراسة تجريبية أجريت على الشركات المصرية التي تمت خصخصتها كليا أو جزئيا بين عامي 1994 و 1998 زيادة ملحوظة في الربحية وكفاءة التشغيل مصحوبة بانخفاض ملحوظ في القدرة المالية للشركة وعدد العمالة بينما أظهرت الدراسة عدم تحقق تغير ملموس في حجم الإنتاج⁵⁶.

(v) اشتراطات المكون المحلي:

126. أخطرت مصر منظمة التجارة العالمية بأنها تقدم حوافز تتمثل في تخفيضات جمركية لتشجيع إقامة وتطوير صناعات بعينها⁵⁷. وتعتمد التخفيضات الجمركية الممنوحة للصناعات التجميعية على نسبة المكون المحلي، وقد تصل إلى 75% من قيمة الرسوم الجمركية (جدول III.10). وهذه الحوافز تهدف أصلا إلى تشجيع استغلال الموارد المتاحة ونقل التكنولوجيا ومعالجة ما كان ينظر إليه على أنه عجز مزمن في الميزان التجاري. وتقيد السلطات بأن هذه الحوافز قد فقدت أهميتها في ضوء التخفيضات الأخيرة في الرسوم الجمركية، وبناء على ذلك فهي ستكون محل إعادة نظر في المستقبل

⁵⁶ عمران (2004)

⁵⁷ وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم G/TRIM/N/1/EGY/1 9 أكتوبر 1995

القريب.

III.10

2005 -

المكون المحلي المطلوب (نسبة مئوية من المنتج المصنع)	التخفيض في الرسوم الجمركية للواردات %
20	25
30	30
40	40
50	50
60	60
أكثر من 65	75

المصدر: معلومات مقدمة من السلطات المصرية

127. قدمت مصر في شهر فبراير من عام 2001 طلبا بمد فترة السنوات الخمس الانتقالية المنصوص عليها في المادة 3/5 من اتفاقية الـ TRIMS⁵⁸. وقد طرح الاتحاد الأوروبي واليابان تساؤلات بخصوص طلب مصر⁵⁹. ولم يتخذ قرار بهذا الشأن على مستوى مجلس منظمة التجارة العالمية للتجارة في السلع (حتى فبراير 2005).

(vi) حقوق الملكية الفكرية:

(أ) الإطار القانوني والمؤسسي

128. مصر عضو في معظم الاتفاقيات الرئيسية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، فقد انضمت إلى:

- معاهدة بيرن الخاصة بحماية الأعمال الأدبية والفنية في 7 يونيو 1977
- معاهدة جنيف الخاصة بحماية مصنعي الاسطوانات في 23 أبريل 1978
- معاهدة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 21 أبريل 1975
- اتفاقية مدريد المعنية بالتسجيل الدولي للعلامات في 1 يوليو 1952
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بحفظ التصميمات الصناعية
- معاهدة باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في 1 يوليو 1951
- اتفاقية قانون العلامات التجارية في 7 أكتوبر 1999
- اتفاقية التعاون المتعلقة ببراءات الاختراع في 6 يونيو 2003

وتفيد السلطات بأن مصر بصدد الانضمام للاتحاد الدولي لحماية النباتات المستحدثة (UPOV)

129. طبقت مصر في شهر يونيه من عام 2002 قانونا جديدا للملكية الفكرية (القانون رقم 82/2002) وقد ألغى هذا القانون كافة التشريعات السابقة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية (IPR). وقد تم إصدار اللائحة التنفيذية للأقسام 1 و2 و4 من القانون في يناير 2004، ويجري حاليا إعداد اللوائح التنفيذية للقسم رقم 3 من القانون المتعلق بحقوق الطبع والحقوق المجاورة في مارس 2005. ويغطي القانون المجالات الرئيسية المشار إليها في اتفاقية الـ TRIPS (جدول III.11) وقد تم إخطار

⁵⁸ وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم G/C/W/249 بتاريخ 23 فبراير 2001

⁵⁹ وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم G/C/W/284 بتاريخ 25 يوليو 2001 و G/C/W/287,8 بتاريخ 8 أغسطس 2001

منظمة التجارة العالمية بشأنه⁶⁰. وقد قام مجلس الـ TRIPS بدراسة اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية المصرية في شهر يونيه 2001. وفي ردها على التساؤلات الواردة من كندا والاتحاد الأوروبي واليابان وسويسرا والولايات المتحدة، أشارت مصر إلى التشريع المزمع اعتماده في عام 2002⁶¹.

III.11

2005 -

الموضوع	النطاق	الفترة الزمنية	الاستثناءات والحدود المختارة
براءات الاختراع ونماذج المنفعة	أي اختراع جديد وقابل للتطبيق صناعيا	20 عاما من تاريخ تقديم الطلب في مصر (7 سنوات لنماذج المنفعة)	لا تصدر براءات: (1) إذا كان الاختراع يمس الأمن القومي أو يتعارض مع النظام العام والآداب أو يسبب ضررا شديدا للبيئة أو يعرض حياة البشر أو الحيوانات أو النباتات للخطر. (2) للاكتشافات - النظريات العلمية - النماذج الرياضية - البرامج - الرسومات. (3) للأساليب التشخيصية والعلاجية والجراحية لعلاج المرضى من البشر والحيوانات. (4) للنباتات والحيوانات مهما كانت ندرتها أو تفردها، بما في ذلك عمليات إنتاج الحيوانات والنباتات، باستثناء الكائنات متناهية الصغر والعمليات غير البيولوجية والعمليات الميكروبيولوجية. (5) الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحامض النووي وخرائط الجينوم. تمنح تصاريح إجبارية لاستغلال اختراع إذا كان استخدامه لأغراض عامة وغير تجارية أو أنه سيساعد في حل طارئ قومي أو في حالة الضرورة القصوى أو أنه سيدعم الجهود القومية في قطاع حيوي للتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية. ويمكن منح تصاريح إجبارية أيضا في حالة عدم استغلال براءة الاختراع في خلال 4 سنوات من تاريخ الطلب أو 3 سنوات من تاريخ منح البراءة أو عدم الاستغلال لمدة سنة واحدة دون سبب مقبول من تاريخ آخر استغلال.
التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة	الدوائر المتكاملة الجديدة	10 سنوات من تاريخ تقديم الطلب في مصر، أو من أول استخدام في خارجها أيهما أسبق، وفي كل الحالات تنتهي الحماية بمرور 15 عاما على الاختراع.	يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي، ودون الحصول على تصريح من المالك الأصلي، أن يقوم بالآتي: الاستخدام الشخصي لتصميم تخطيطي محمي بغرض الفحص أو الاختبار أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي أو اختراع تصميم تخطيطي مماثل لتصميم تخطيطي آخر محمي باستخدام جهود مستقلة أو إنتاج أو استغلال دائرة متكاملة تجاريا تتضمن الدائرة المحمية لصالح شخص ليس على دراية بوجود تصميم تخطيطي محمي في المنتج. تمنح تصاريح إجبارية لاستغلال تصميم تخطيطي تحت ظروف مماثلة لظروف براءات الاختراع.
المعلومات غير معلنة	معلومات غير معلنة ذات قيمة تجارية نتيجة لسريتها.	يتعين على الجهات المختصة التي تسلمت المعلومات أن تحافظ على سريتها أو استخدامها تجاريا بشكل غير قانوني من تاريخ الاستلام وحتى انتهاء فترة سريتها أو لفترة لا تزيد على 5 سنوات أيهما أقل.	لا تتعارض بعض التصرفات مع الممارسات التجارية المشروعة مثل الحصول على معلومات من المصادر العامة المتاحة أو من خلال الجهد الشخصي المستقل عن طريق فحص واختبار وتحليل منتجات متداولة في الأسواق والتي تحتوي على المعلومات غير المعلنة، أو من خلال بحث علمي مستقل أو الابتكار أو الاختراع أو التجميع أو التطوير أو جهود التحسين المبذولة من قبل أشخاص مستقلين.

⁶⁰ وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/N/1/EGY/1 بتاريخ 6 أغسطس 2004

⁶¹ وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم مرفق 1 ومرفق 2 IP/C/W/278/ بتاريخ 14 نوفمبر 2001 ورقم مرفق 3 IP/C/W/278/

الموضوع	النطاق	الفترة الزمنية	الاستثناءات والحدود المختارة
العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية	العلامات التجارية التي تميز منتجاً أو خدمة عن غيرها وتتضمن أسماء وأشكالاً إلخ. ويتعين أن تكون العلامات التجارية مرئية.	فترة أو أكثر مدتها 10 سنوات، قابلة للتجديد دون قيد.	يؤدي الاستخدام غير المؤثر لعلامة تجارية لمدة خمس سنوات إلى إلغائها بحكم من المحكمة. لا يجوز تسجيل العلامات التجارية إذا ما تعارضت مع النظام أو الآداب العامة، أو إذا ما تماثلت مع علامات دينية أو علامات الهلال أو الصليب الأحمر. لا تجوز تسجيل حماية الصور الشخصية أو الرموز العامة أو الأعلام أو الشعارات الخاصة الأخرى.
التصميمات والنماذج الصناعية	تجميعات أو تكوينات مستحدثة من الخطوط أو الأشكال ثلاثية الأبعاد ذات شكل محدد قابلة للتطبيق صناعياً.	10 سنوات من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز مد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى.	التصميمات والنماذج التي لا تسجل تشمل تلك التي تصمم لاعتبارات فنية أو وظيفية أو التي تتضمن شعارات دينية أو طابع بريد أو أعلام أو التي تتعارض مع النظام والآداب العامة إلخ. لا تعتبر التصميمات الصناعية والنماذج أنها قد انتهكت إذا ما استخدمت في البحث العلمي أو لأغراض التعليم أو التدريب أو الأنشطة غير التجارية .. إلخ.
حقوق النشر والحقوق المتصلة بها	الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بما فيها برامج الحاسب الآلي - قواعد المعلومات - المواد المنشورة - المحاضرات - الخطب - الأعمال الشفهية الأخرى - الأعمال الفوتوغرافية - الأعمال الفنية التطبيقية والبلستيكية - لوحات الرسم الخطية والملونة - أعمال الحفر - الأعمال السمع/بصرية والمعمارية - الصور التوضيحية - الخرائط الجغرافية - الرسومات التخطيطية - لوح السمات السطحية - التصميمات	الكتب والمؤدون ومن يخلفونهم لهم حق الانتفاع الأدبي المطلق. والحقوق المادية لكتاب الأعمال وكتاب الأعمال المشتركة محفوظة مدى حياتهم ولمدة خمسین عاماً بعد وفاتهم. وللأعمال الجماعية تبدأ الحماية من تاريخ أول عرض للعمل ولمدة خمسین عاماً. وتختصر هذه الفترة إلى 25 عاماً لكتاب الأعمال الفنية المؤداة وإلى 20 عاماً للمؤسسات الإذاعية.	تمنح تصاريح شخصية للنسخ أو الترجمة مقابل تعويض مناسب لكاتب ومع مراعاة بعض الشروط. يجوز لأطراف ثالثة نسخ أو تصوير أو أداء أو نشر العمل بعد أن يتم نشره لصالح الكاتب دون التسبب في ضرر لكاتب طالما لم تحصل هذه الأطراف على أي مقابل مادي. أي عمل لا يترجم إلى اللغة العربية في خلال ثلاث سنوات من نشره يصبح متاحاً للتداول العام.
أنواع النباتات المختلفة	أنواع النباتات المستحدثة والمتنوعة والمتمثلة	25 عاماً للأشجار والأعشاب و20 عاماً للمحاصيل الزراعية الأخرى من تاريخ منح الحماية	يسمح ببعض الأنشطة، على سبيل المثال: الأنشطة غير التجارية والاستخدام بهدف التكاثر للأغراض الشخصية وأنشطة البحث العلمي والتوالد والتهجين وأنشطة الانتقاء بهدف إنتاج أنواع جديدة وأنشطة التعليم والتدريب.

المصدر: سكرتارية منظمة التجارة العالمية استناداً إلى المعلومات المقدمة من السلطات المصرية.

130. نقطة اتصال حماية حقوق الملكية الفكرية هي نقطة الاتصال الرئيسية بمصر فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية⁶². وقد حدد القرار الوزاري رقم 2000/99 اختصاصات نقطة اتصال حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تشمل التعاون مع مصلحة الجمارك فيما يخص التدابير الحدودية وتقديم المشورة الفنية والقانونية بشأن الشكاوى الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتحكيم في المنازعات بين الأطراف الشاكية. والجهات الرسمية الأخرى التي تتعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تشمل:

- مكتب براءات الاختراع
- مصلحة السجل التجاري
- الهيئة المصرية العامة للكتاب والوثائق القومية
- المركز القومي للسينما
- مكتب حماية أنواع النباتات

131. تقدم طلبات الحصول على براءات الاختراع إلى المكتب المصري لبراءات الاختراع. وتبلغ تكلفة تقديم الطلب 150 جنيهًا مصريًا لبراءة الاختراع، و100 جنيه مصري لنماذج المنفعة ومخططات التصميمات والدوائر المتكاملة. وبالإضافة إلى ذلك يتم تحصيل رسوم سنوية، وتترايد هذه الرسوم سنويًا بحيث تبدأ من عشرين جنيهًا مصريًا عن العام الثاني لتصل إلى ألف جنيه مصري عن العام العشرين. وتحصل رسوم مخفضة من الأشخاص الطبيعيين ومن المشروعات الصغيرة ومن الطلبة. ويسمح بتقديم اعتراض على طلب براءة الاختراع في خلال ستين يومًا، وتبلغ قيمة رسم الاعتراض 500 جنيه مصري ترد في حالة قبول الاعتراض. وتمنح تصاريح إجبارية على براءات الاختراع لأسباب تتعلق بحالات الطوارئ القومية أو عدم كفاية الاستغلال المحلي. ووفقًا للسلطات فإنه لم يتم منح تصاريح إجبارية في خلال فترة الدراسة قيد التناول.

132. يتم تسجيل العلامات التجارية والتصميمات الصناعية لدى مصلحة السجل التجاري بوزارة التموين والتجارة الداخلية. وتنشر العلامات التجارية المسجلة في الجريدة الرسمية. ويسمح بتقديم اعتراض على علامة تجارية في خلال خمس سنوات من تاريخ أول تسجيل لها. أما إذا ثبت سوء النية في التسجيل فيسمح بتقديم الاعتراض في أي وقت. ولا يوجد اشتراط للاستخدام المسبق للعلامة قبل تسجيلها. ويجوز أن تحتوي العلامات التجارية على مؤشرات جغرافية إذا كانت السلعة التي تمثلها العلامة تنتج بصورة مستديمة بمعرفة مقدم الطلب في المكان الجغرافي المشار إليه في العلامة.

133. وتشمل حماية المؤلف طبقًا لقانون حقوق الملكية الفكرية الجديد الحقوق الأدبية بالإضافة إلى الحقوق المادية. وتسمح هذه الحقوق للكاتب أن يطرح عمله للجمهور للمرة الأولى وأن ينسبه إلى نفسه وأن يمنع إجراء أي تعديل للعمل قد يغير أو يشوه مضمونه، وينشر القانون أيضًا مظلة حماية حقوق المؤلف على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات. وتقدم طلبات حقوق المؤلف وفقًا لطبيعة العمل؛ فنقدم الأعمال السمعية/البصرية إلى المركز القومي للسينما وتقدم أعمال الحاسب الآلي إلى مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء وتقدم الأعمال المكتوبة وأية أعمال أخرى إلى الهيئة المصرية العامة للكتاب والوثائق القومية.

134. يتم السماح بالواردات الموازية وفقًا لمواد قانون الملكية الفكرية رقم 10 (على براءات الاختراع)، 71 (على العلامات التجارية)، 127 (على التصميمات الصناعية)، 174 (على حقوق المؤلف)، و198 (على تنوع النباتات).

135. وبصدد مشكلة مرض نقص المناعة المكتسب (AIDS)، قامت مصر ضمن أكثر من 50 دولة نامية

⁶² وثيقة منظمة التجارة العالمي رقم IP/N/3/Rev.8 بتاريخ 20 أكتوبر 2004

أخري بتبني مقترح موجه إلى مجلس الـ TRIPS يطالب بإعلان وزاري حول اتفاقية الـ TRIPS والصحة العامة⁶³. وينص المقترح على أنه "لا يوجد في اتفاقية الـ TRIPS ما يمنع الأعضاء من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة". وقد نتج عن هذا الاقتراح صدور الإعلان الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الخاص باتفاقية الـ TRIPS والصحة العامة⁶⁴.

136. قدمت مصر، مع ثلاثة عشر عضوا آخرين، وثيقة تعرب عن قلقها إزاء تطبيق شكاوى عدم الانتهاك والشكاوى الوضعية على اتفاقية الـ TRIPS وأوصت بأن تعتبر الانتهاكات من النوع المحدد في المادة XXIII:1 (b) و (c) من اتفاقية الجات غير سارية على اتفاقية الـ TRIPS⁶⁵.

137. لا توجد لدى المنظمة معلومات عن عدد الطلبات المقدمة أو القرارات الصادرة بخصوص حقوق الملكية الفكرية منذ عام 1999.

(ب) التطبيق

138. ينص قانون حقوق الملكية الفكرية على أن عقوبة انتهاك حقوق الملكية الفكرية هي الغرامة أو الحبس. وتتراوح الغرامات بين 2000 و 100000 جنيه مصري على ألا تقل عقوبة الحبس عن شهر كامل، وفي حالة تكرار الانتهاك تتضاعف الغرامة لتتراوح بين 10000 و 200000 جنيه مصري على ألا تقل عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر.

139. بناء على طلب صاحب الحق، يجوز للقاضي رئيس المحكمة المختصة أن يأمر بالتحفظ على السلع المتعدية وعلى المعدات المستخدمة في إنتاجها. ويجوز أيضا للقاضي أن يتخذ إجراءات احترازية ضد التعد (المشتبه فيه) على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو معلومات غير مصرح بنشرها أو تصميم تخطيطي لدوائر متكاملة. وفي حالة وجود شبهة تعد على حق المؤلف، يجوز للقاضي أن يمنع نشر أو أداء العمل. ووفقا للسلطات فإن تطبيق التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية يتم تنفيذه من خلال صلاحيات سلطات الجمارك إذا ما اشتبه في وجود سلع متعددة في أى من الشحنات.

140. تشير السلطات إلى أنه منذ انضمام مصر لاتفاقية الـ TRIPS بدأت حملة فعالة لنشر الوعي العام بحقوق الملكية الفكرية. وشملت هذه الحملة التوعية الجماهيرية وبرامج التوجيه والتدريب وإنشاء مركز دراسات حقوق الملكية الفكرية مدعّم من الحكومة.

:

(i) _____:

1999

- 1

)

⁶³ وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/312 بتاريخ 4 أكتوبر 2001
⁶⁴ وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم WT/MIN(01)/DEC/W/2 بتاريخ 14 نوفمبر 2001
⁶⁶ وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/385 بتاريخ 30 أكتوبر 2002

%16

(1-4

.(2005) %5.8

()

.1999

()

1-4

.04/2003 1997/1996

<u>04/2003</u>	<u>03/2002</u>	<u>02/2001</u>	<u>01/2000</u>	<u>00/1999</u>	<u>99/1998</u>	<u>98/1997</u>	<u>97/1996</u>	
<u>445.</u> <u>173</u>	<u>390.</u> <u>623</u>	<u>354.</u> <u>564</u>	<u>332.</u> <u>544</u>	<u>315.</u> <u>667</u>	<u>282.</u> <u>578</u>	<u>266.</u> <u>758</u>	<u>247.</u> <u>028</u>	()
			()					
<u>51.8</u>	<u>51.2</u>	<u>51.3</u>	<u>49.9</u>	<u>49.9</u>	<u>48.2</u>	<u>48.0</u>	<u>48.2</u>	_____
<u>15.8</u>	<u>16.7</u>	<u>16.5</u>	<u>16.6</u>	<u>16.7</u>	<u>17.3</u>	<u>17.1</u>	<u>17.0</u>	
<u>18.4</u>	<u>18.8</u>	<u>19.1</u>	<u>19.1</u>	<u>19.4</u>	<u>19.5</u>	<u>18.3</u>	<u>17.6</u>	
<u>11.6</u>	<u>9.4</u>	<u>8.9</u>	<u>7.9</u>	<u>7.4</u>	<u>4.6</u>	<u>5.8</u>	<u>7.1</u>	
<u>2.0</u>	<u>2.1</u>	<u>2.1</u>	<u>1.6</u>	<u>1.6</u>	<u>1.6</u>	<u>1.6</u>	<u>1.7</u>	()
<u>4.0</u>	<u>4.3</u>	<u>4.7</u>	<u>4.7</u>	<u>4.8</u>	<u>5.2</u>	<u>5.1</u>	<u>4.9</u>	
<u>31.3</u>	<u>31.6</u>	<u>31.5</u>	<u>32.1</u>	<u>32.2</u>	<u>33.1</u>	<u>33.4</u>	<u>33.6</u>	_____
<u>9.5</u>	<u>9.3</u>	<u>9.0</u>	<u>9.1</u>	<u>8.8</u>	<u>9.2</u>	<u>9.0</u>	<u>9.2</u>	()
<u>19.4</u>	<u>20.3</u>	<u>20.7</u>	<u>21.5</u>	<u>21.8</u>	<u>22.6</u>	<u>23.1</u>	<u>22.8</u>	
<u>2.3</u>	<u>2.0</u>	<u>1.8</u>	<u>1.6</u>	<u>1.6</u>	<u>1.3</u>	<u>1.2</u>	<u>1.6</u>	
<u>16.9</u>	<u>17.2</u>	<u>17.2</u>	<u>18.0</u>	<u>17.9</u>	<u>18.7</u>	<u>18.6</u>	<u>18.3</u>	_____
<u>3.6</u>	<u>3.8</u>	<u>3.9</u>	<u>2.1</u>	<u>1.9</u>	<u>1.9</u>	<u>1.8</u>	<u>1.8</u>	
<u>10.2</u>	<u>10.2</u>	<u>9.9</u>	<u>0.4</u>	<u>0.4</u>	<u>0.4</u>	<u>0.4</u>	<u>0.4</u>	()
<u>..</u>	<u>..</u>	<u>..</u>	<u>0.1</u>	<u>0.1</u>	<u>0.1</u>	<u>0.1</u>	<u>0.1</u>	
<u>3.2</u>	<u>3.2</u>	<u>3.4</u>	<u>15.4</u>	<u>15.5</u>	<u>16.2</u>	<u>16.4</u>	<u>16.1</u>	

...

()

()

()

:

%11.6

- 2

%40

- 3

%19

.(2005) %27.6

%49

- 4

.2006

1998

2002

(2)

%15.8 99/1998 %17.3

- 5

.⁶⁶04/2003

0.5

%34

0.42

%70

80

3.3

(3) 2.5

0.72

(2-4)

(() 2004/2003

: 2-4

()
2.5
1.2
1.5
0.323
0.131
0.750

0.42 = ()

•

- 6

1963 15 . %80
(⁽⁵⁾)

- 7

.(3-4)

2003-1997 : 3-4

2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997
6.150	6.183	6.255	6.564	6.347	6.093	5.849
6.400	6.500	6.842	6.474	6.143	6.337	5.806
280	285	330	225	233	230	342
1.500	1.500	1.476	1.459	1.350	1.242	1.170
5.800	5.600	5.227	6.000	5.817	4.474	5.480
14.115	14.115	14.074	15.012	13.982	12.503	12.489 ()
7.407	7.408	7.355	6.966	6.791	6.347	6.224 ()

-

-

:

%95.2 2003 34.606 - 8

(32.951)

560
.2017 880
() - 9
2003
1997 567.9
366) . 242.9
.(151) (199) (2003
1671.5 1529.4
422) (2003 1137) : .1997
213) (218) ((2003
2003 .(606.5
257.6
.2001 - 10

:(ii)

-11

.17/2016 – 98/1997

%4.1 :

.2005 %5.8 -12

(%21.2)

%40 .(%14.4) ()

() .()

%3.3 %2.9

-13

(%45) %92.2) %27 .
.(
.(%40.2)
.(⁶⁷3-)

-14

2003 .(1997 8)
.(01 ⁽⁴⁾ iii)
.
.
.2003 4.1 -2004 8.2
2004

-15

.⁶⁸1999
277.000 5.420.000 2004
75 10 60
54

-16

67

.1999 7 2 & G/AG/EGY/1 68

-

-

.

41.3 1992

.

())

. 60 (

-17

16

.

-18

.(() (8) (2) iii)

(() (8) (2) ii)

.

.

.

)

-19

.(

- (20)

-

-20

69

: (3)

455 876 2003 -21

(4-4)

.2003

98

.%6.1

(2004-1999)

:4-4

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998
..	252.953
..	46.307	44.191	44.910	45.065	39.797	50.966
900	876	801	772	724	649	546 ()
..	163.01	154.39	261.43	213.63	193.16	176.3 ()
..	3.13	2.56	1.22	0.96	0.69	2.14 ()

...

:_____

-22

1.500.000

:

2017

.()

1983/124 -23

: (4)

: (i)

%4.6 -24

04/2003 %11.6 1999/1998

(5-4)

.%0.3

(2000-1996)


5-4

2000	1999	1998	1997	1996
55.29	54.56	54.00	54.26	55.45
34.82	38.38	40.29	41.17	42.69
16.46	13.19	11.01	10.47	10.37
1.10	1.04	0.99	0.99	0.97
2.88	1.94	1.64	1.64	1.41

.

-25

2451.1



(ii) _____ :

-29

.

.

151 1953 66

.1965 89 1956

-30

1956

-

-

.

(2005) %6.1

-31

.%3

(EGAS)

(EGPC)

.

.

-32

1963

(%50-50)

-

-

.

30)

%42

(

12

10/90 40/60

.

26

(5)

-33

-5) 1993 GW 12.3 2004 GW 18.1
%86 .(6

2012 GW13.4
.(2004/2003) %1.5

04-1997 (GWH)						(6-4)	
2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997
94.400	89.400	83.000	77.000	73.300	70.700	65.500	59.800
18.1	17.7	16.6	15.3	14.6	14.0	13.3	13.3
914	869	256	160	016	0	0	0

: 2004 :

http://www.eip.gov.eg/English/MainIssues/MainIssue.asp?issue_id=90.

() -34

.2003/2002 GWH 780

-35

1.3 2004 2.4
 %95 2000
 . / 850
 1996 -36
 (BOOT) 1996 100
 - 20 -
 5.030 120
 .%8 2003
 - -37
 -)
 1992 (-
 0.25 0.05 - -
 . /
 (6)
 : (i)
) -38
 1999 %19 (

.(7-4)

() :7-4

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996
13.225	12.031	11.885	11.162	10.555	10.207	9.439	290.9	8.803

1.434	1.420	1.308	1.258	1.1177	1.081	929	904	857
6.496	6.019	5.778	5.439	4.986	1.509	4.250	4.154	4.016
33.023	29.116	28.112	25.351	23.803	21.270	20.524	19.379	18.200
19.078	19.890	16.544	15.770	14.119	13.440	9.397	8.596	7.870
62.650	59.911	58.177	55.280	52.843	50.114	46.061	42.365	37.317
23.151	21.915	21.575	20.212	19.687	18.457	18.453	18.000	17.551
371	226	222	222	222	215	229	229	228
52.466	46.015	44.908	43.176	41.034	39.459	39.329	35.495	31.405
8.073	7.552	7.042	6.368	5.461	778	797	351	240
219.966	204.095	195.551	184.238	173.887	159.531	147.408	138.763	126.487

:_____

-39

%27.6


(1-4)

%3

(2 – iii)

%28.2 %10.6 %4.8

:1-4



ISIC

36	.	31
37	.	32
38	.	33
39	.	34
		35

:

%77

-40

6

95

. 2003

1997

-41

287

1187 2005
 250 430
 ()
 . 74 106
 .
 -42

70

.(5) ii)
 -43
 .(() (vii) (2) iii)

.()

: (ii)

: ()

-44

-45
 %1545.3 (ISIC311 & 313) %23.2 %15.3
 (ISIC313)
 %3000

%300

. 9 6.1

.(2004)

70

1997 8 -46

: ()

515.7 -47

. 279.1 2003

%22.2 (ISIC 321)

.%35.6 (ISIC 3220)

. 2004

(2005) 33 -48

-49

.⁷¹2002

19140

: - ()

361 2003 -50

6.1

G/TMB/N/435 -2002

14

⁷¹

%21.8

-51

.((v) (4) iii)

(7)

-(i)

(1-4)

%48

-52

.1997

%9

-

-

7318

-

-

-53

.(4-i) 04/2003

2.848

5.475

-54

.(8-4)

72

1981 137

%10

%49

%51

1999 31 %51 %49

.2002 2000

()

8-4

1				1													
2				2													
3				3													
4				4													
-																	
■	□	□	□	■	■	□	—										
							:										
							:										
■	□	□	□	■	□	□	—										
							:										
■	□	□	□	■	□	□	—										
							:										

		1			1		
	2			2			
3				3			
4			4				
- □ ■ ■							
■	□	□	□	■	■	□	-
■	□	□	□	■	□	□	-
■	□	□	□	■	□	□	-
□	□	-	-	□	■	-	-
□	□	-	-	□	■	-	-
□	□	-	-	□	■	-	-
□	□	-	-	□	■	-	-
■	□	□	□	■	■	□	□
■	□	□	-	■	■	□	-
□	□	□	□	□	■	□	□
□	□	-	-	□	■	-	-
□	□	□	□	□	■	□	□
□	□	-	-	□	■	-	-
□	□	□	□	□	■	□	□
-	-	□	□	-	-	■	■
□	■	-	-	■	■	-	-
□	■	-	-	□	■	-	-
□	-	-	-	□	■	-	-
□	□	□	□	□	□	□	□

	()	
	:	- 2
	:	-11

	()	
	:	
.GATS/EL/30 1994	15	:
		-57

73	4
:	

(4)

-58

74

75 4

-59

76

: (ii)

: -

1999 63 54 -60
1375 () 27
(12) 23

WTO/TN/S/W/16 – 2003 25 / 74
WTO/TN/S/W/ 19 – 2004 31 / 75
WTO/TN/O/EGY - 2005 4 / 76

·
·
(: - -65
(
26 ·

· -66

· 2003/78 2002/ 80 -67

·
·
:
) 2004 -68
(1999

614 ·

·
.2003 4036

-69

)
%70 (·
.04/2003
() 2006

(1998/156 1981/10) -70

%100 -71

%10

30

1995 91 -72

2000 ⁷⁸

1999 -73

2000

2003

03/2002

01/2000

%30

%50

-
-74

2004

2000
(10-4)
2000

(2000-1996)

10-4

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	
36.124	23.039	25.985	24.660	41.745	32.851	18.501	20.282	8.769	
1.786	1.202	713	1.184	952	841	440	287	171	()
15.4	13.4	21.6	22.2	34.9	29.5	22.3	28.6	18.2	.()
3.010	1.920	2.165	2.055	3.3479	2.738	1.542	1.690	731	.()
792	967	1.151	1.110	1.076	1.033	861	650	646) /
233.9	171.9	120.0	111.3	119.8	112.3	83.1	70.9	48.1	.()
53.0	41.0	30.1	30.2	35.3	36.8	30.5	25.4	18.8	
27.5	20.5	19.0	16.0	23.0	22.0	21.1	19.0	..)
									.(

..
:_____

- -75

1999

.2003

-76

1992/95

-77

.1993/135

-78

.()

: (iii)

-79

(11-4)

9 - ()

.2004

7.9

.2005

1998

()

2003

(2004-1998)

:11-4

()

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998
------	------	------	------	------	------	------

..	8.8	7.5	6.8	5.5	4.7	3.9	()
7.5	5.8	4.4	3.4	2.2	0.9	0.2	()
..	2.7	1.5	1.0	0.6	0.3	0.1	()
..	170.94	222.22	..	288.18	()
..	1.97	222	..	1.80
..	513.0	..	65.8	513.1	()
..	0.13	0.17	..	0.78	3
..	4.37	2.82	..	0.71	(100)

..

:

2003/10 2003 -80
NTRA

-81

-82

%44

.2005

79 2003 -83

2002

80

()

.2005 31

2002 -84

) () 2004 -85
(2004/15

G/MA/TAR/R/95 - 2003	30	79
GATS/SC/30 suppl.3 - 2002	5	80

1982/19 1970/16 -86

()

(iv)

-87

32.6

.2004

%10

VLCC

.2015-2010

ULCC

2010

.(12-4) 2003

%90-85

2

(

14)

124

2003

.(DWT)

(2004 – 1996)

:12-4

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996
16.850	15.667	13.447	13.986	14.141	13.490	13.471	14.430	14.731
621	549	445	456	439	385	386	369	355
3.085	2.606	1.964	1.911	1.942	1.823	1.765	1.793	1.849

.(- - - - - - - -) 81

- 88

20/40/40

82

83

:13-4

[illegible]

-89

(1997/8)

1989/232

82

83

20)

.(

15

-90

%5

1990/105

.%50

-91

2004 . 22 -92
 8 15.5
 9.295 . 220
 4.6
 -2001 -
 2002 -93
 -)
 - .(
 118 -94
 (1997/3) BOT -95
 99
 335 2004 -96
 2.577
 280) .
 9.5 .(
 20

_____ (v)

-97

1999

.(14-4)

2002/2001

2.8

%11.3

84

(%15)

(%18)

(%56)

2005

.(%5)

.

.91 (2004)

84

2004/2003 – 99/1998

:14-4

04/2003	03/2002	02/2001	01/2000	2000/1999	99/1998	
3.797	5.239	4.341	5.347	5.311	4.266	()
27.5 -	20.7	18.8 -	0.7	24.5		. %
38.157	33.011	28.542	32.702	34.045	25.692	()
2.861.8	3.796.4	3.422.8	4.316.9	4.313.8	3.235.1)
						(
150.0	136.5	132.1	120.7	113.6	93.8	()
48	55	52	72	71	59	(%)
..	472	1.002	1.441	1.433	1.469	()
253	239	217	155	150	147	()

. ..

. –

.1999 –

. :

: -98

.

.

-99

.

-

45-40

.

.

-

.(15-4)

-100

%50

1999

2000

48.9

(2005)

: 15-4

.1992	102	1973	1	
.		1973	2	
.		1973	181	
.	1973	1	1974	343
	.		1977	38
	.1977	38	1983	222
.			1996	96
		.	1997	194
			1999	99
		.		
.			2000	318
			2002	1034
		.		

-101

/

-

-

.

.

2005 /

:16 - 4

5	-	-	:
	20	10	
.(1997 8)			
%50		-	
%75	1996 93	-	
)	1996 11	-	
%5	(:	
7		-	
%.5		-	
%300		-	
%3000 () %1200			
	.()		
	1996 5	-	
		:	
()		-	
	1996 72	-	
		-	

:

هيكل الصادرات للفترة من عام 1995 حتى 2003
(مليون دولار أمريكي والنسبة المئوية)

2003	2002	2001	2000	1995	
6.159.2	4.691.6	4.164.9	4.713.0	3.444.1	()
		()			
61.5	55.1	60.3	58.8	59.7	
15.3	17.0	15.2	13.0	16.0	
8.5	8.9	10.0	8.0	9.9	
2.4	2.3	3.4	2.2	1.6) 0423
					(
6.8	8.1	5.3	5.0	6.1	
5.9	7.1	4.5	4.1	4.4	() 2631
46.2	38.1	45.1	45.8	43.7	
1.6	2.1	1.3	1.1	0.6	
1.5	2.5	3.2	2.7	5.8	
1.3	2.2	2.5	2.1	4.3	6841
43.1	33.5	40.5	41.9	37.3	
22.2	23.7	28.6	31.4	13.4	() 3344
8.6	0.2	0.1	0.0	0.6	3341
5.5	6.8	7.1	7.4	20.9	3330
1.9	1.0	1.3	1.6	0.4	3343
1.5	0.4	1.4	0.3	0.0	3421
1.4	0.2	0.1	0.0	0.0	3345
30.5	35.2	32.7	38.4	40.3	
6.1	5.0	3.3	2.8	4.6	
1.9	1.8	1.2	0.6	0.7	(676.1) 6762
1.8	1.4	0.8	0.7	0.3	6753
7.5	6.5	7.8	6.6	5.8	
1.6	1.6	1.6	1.3	0.3	() () 5221
1.3	0.3	0.2	0.0	0.0	5711
1.0	0.7	1.6	1.5	1.3	() 5621
6.1	8.4	4.8	3.0	3.0	منتجات أخرى نصف مصنوعة
3.1	1.1	0.1	0.0	0.1	(") 6612
0.9	1.4	1.3	1.0	0.6	
0.2	0.1	0.3	0.0	0.0	
0.5	0.9	0.6	0.4	0.3	
0.1	0.1	0.1	0.1	0.0	أجهزة
0.1	0.2	0.2	0.4	0.3	
0.1	0.1	0.1	0.1	0.0	
0.0	0.0	0.0	0.0	0.1	
4.5	5.4	7.0	8.8	16.6	
2.0	2.3	2.9	3.1	8.9	6513
1.9	2.0	2.7	2.8	2.4	() 6584
3.8	4.4	5.7	6.7	7.3	
1.3	1.3	2.1	2.1	2.0	" "
1.6	4.1	2.8	9.5	2.3	8454
8.0	9.7	7.0	2.8	0.0	

6.2	9.2	7.0	2.8	0.0	9310
1.8	0.5	0.0	0.0	0.0	

Comtrade database SITC Rev.3

:

الجدول أ-2/1
هيكل الواردات للفترة من عام 1995 حتى 2003
(مليون دولار أمريكي والنسبة المئوية)

2003	2002	2001	2000	1995	
10,892.7	12,552.5	12,755.7	14,009.7	11,739.0	الإجمالي (مليون دولار أمريكي)
37.6	39.5	38.4	40.0	39.4	إجمالي المنتجات الأولية
29.6	32.2	30.6	30.0	35.4	الزراعة
25.0	27.8	26.1	25.2	28.4	الغذاء
4.8	4.7	4.3	4.0	3.0	0449 ذرة أخرى غير مطحونة
4.7	5.3	3.4	4.4	7.5	0411 قمح قاسي غير مطحون
1.9	1.7	1.7	1.5	0.6	0813 كسب من بقايا بذور زيتية
1.4	1.3	1.2	0.6	0.5	1211 تبغ بسيفانه وعروقه/ غير مقشور
1.4	1.5	1.0	1.6	1.5	0112 لحم بقري، مجمد
1.1	1.3	1.1	0.9	0.6	0542 بقول قرنية يابسة، مقشورة، وإن كانت منزوعة الغللة أو مفلقة أو مكسرة
0.9	1.2	1.9	0.6	0.0	0412 قمح آخر غير مطحون (بما فيه المكسور) وشيلم
4.6	4.4	4.5	4.8	7.1	مواد زراعية خام
2.5	2.5	2.5	2.8	3.8	2482 خشب من الأنواع الصنوبرية، منشور أو مقطوع طوليا أو على شكل ألواح أو مقشور، سواء كان مسوحا أو مصنفرا أو موصولا ببعضه البعض، بسمك > 6ملليمتر
8.0	7.3	7.8	10.0	3.9	التعدين
1.8	2.2	1.8	1.7	1.4	الخامات والمعادن الأخرى
0.8	0.8	0.7	0.7	0.6	2851 خامات ومركبات الومنيوم
1.0	1.1	1.0	0.7	1.3	معادن غير حديدية
5.2	4.0	4.9	7.6	1.2	وقود
3.3	2.3	1.9	2.1	0.1	3425 غاز البيوتان المسال
1.0	0.9	2.6	4.8	0.0	3343 سولار
48.4	50.6	54.6	55.4	60.6	مصنوعات
3.8	4.9	4.9	4.0	6.6	حديد وصلب
2.2	1.7	1.9	1.1	0.5	6726 منتجات نصف جاهزة من حديد، أو من صلب من غير السبائك محتوية على أقل من 0.25% وزنا من الكربون
12.2	12.2	12.1	11.6	13.2	مواد كيميائية
1.9	2.1	1.7	1.3	1.0	5429 أدوية، (غير محددة في مكان آخر)
7.5	7.5	9.1	8.8	9.8	منتجات أخرى نصف مصنوعة
1.0	0.6	1.0	1.3	0.4	6996 مواد مصنوعة من الحديد أو الصلب، (غير محددة في مكان آخر)
19.0	20.0	22.4	25.3	25.3	آلات ومعدات نقل
0.5	0.6	0.7	0.9	0.8	معدات توليد كهرباء
8.1	8.3	9.7	11.5	11.3	معدات أخرى غير كهربائية
1.6	1.9	2.8	3.4	1.2	7284 آلات وأجهزة آلية مخصصة لصناعات معينة (غير محددة في مكان آخر)
0.1	0.2	0.2	0.2	0.3	معدات زراعية وجارات
4.0	4.2	4.7	4.2	3.1	أجهزة مكتبية ومعدات اتصال
0.9	0.9	0.7	0.4	0.3	7599 أجزاء ولوازم (عدا الأغشية وحقائب الحمل وما يماثلها) معدة للاستخدام الفردي أو بصفة أساسية في الآلات والأجهزة الداخلة في البنود 751.9، 751.2، 751.1 والمجموعة 752
2.7	3.4	3.6	4.1	3.6	آلات كهربائية أخرى
3.2	2.7	2.8	3.7	5.4	منتجات سيارات
1.4	1.2	1.3	1.5	1.9	7843 أجزاء ولوازم أخرى لسيارات المجموعات 722 و 781 و 782 و 783
0.6	0.6	0.9	0.9	1.0	معدات نقل أخرى
1.9	1.5	1.6	1.5	2.4	منسوجات
0.8	0.7	0.6	0.5	0.8	6516 خيوط أخرى مكونة من شعيرات تركيبية لألياف صناعية (عدا خيوط الحياكة)، بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بمقاس أقل من 67 ديسينكس
0.0	0.2	0.0	0.1	0.1	ملابس
4.0	4.4	4.5	4.2	3.2	سلع استهلاكية أخرى
14.0	9.9	7.0	4.5	0.1	بنود أخرى
14.0	9.9	6.8	4.4	0.0	9310 صفقات و سلع خاصة غير مصنفة طبقا للنوع
0.0	0.0	0.2	0.1	0.0	ذهب

Comtrade database SITC Rev.3

:

الجدول أ-3/1
منشأ الواردات للفترة من عام 1995 حتى 2003
(مليون دولار أمريكي والنسبة المئوية)

2003	2002	2001	2000	1995	
10,892.7	12,552.5	12,755.7	14,009.7	11,739.0	دول العالم (مليون دولار أمريكي)
		()			
18.8	19.7	19.6	18.8	22.6	دول أمريكا الشمالية
11.7	13.5	14.4	15.0	18.8	الولايات المتحدة الأمريكية
0.4	0.5	0.9	0.6	0.6	كندا
6.8	5.6	4.3	3.2	3.2	دول أمريكا الجنوبية
3.4	2.9	2.0	0.8	1.6	البرازيل
3.1	2.4	2.0	1.7	1.0	الأرجنتين
39.1	40.2	40.6	45.6	51.4	دول أوروبا
26.9	28.0	29.5	35.0	38.9	الاتحاد الأوروبي (15)
6.6	6.6	7.5	8.8	8.9	ألمانيا
4.9	5.0	5.0	6.7	6.2	إيطاليا
4.1	4.3	4.0	4.1	5.8	فرنسا
2.4	2.5	2.4	2.6	3.2	المملكة المتحدة
1.6	1.8	2.0	2.5	3.2	هولندا
1.2	1.2	1.5	1.6	2.2	السويد
1.5	1.7	2.0	1.8	2.8	منطقة التجارة الحرة الأوروبية (EFTA)
1.3	1.5	1.8	1.5	2.7	سويسرا
8.4	7.6	6.1	6.7	7.2	أوروبا الشرقية
5.7	5.6	4.2	3.8	4.5	دول الاتحاد السوفيتي السابق
3.4	3.4	2.3	2.2	3.5	روسيا الاتحادية
2.0	1.9	1.7	1.4	0.9	أوكرانيا
2.3	2.9	3.0	2.1	2.6	دول أوروبا الأخرى
1.6	1.8	1.9	1.4	1.5	تركيا
20.0	21.2	24.1	25.3	17.3	دول آسيا
5.0	4.7	8.0	9.6	3.1	الشرق الأوسط
2.3	2.8	5.3	7.4	2.1	المملكة العربية السعودية
13.5	13.3	13.7	13.8	12.3	دول شرق آسيا
4.9	4.5	4.0	4.6	2.5	الصين
2.5	2.7	2.9	3.1	2.7	اليابان
1.8	1.7	2.1	1.8	1.9	جمهورية كوريا
1.5	3.1	2.4	1.9	1.9	دول جنوب آسيا
1.3	2.9	2.2	1.6	1.4	الهند
2.3	4.3	4.5	3.7	1.3	مجموعة جزر المحيط الهادي (أوشينيا)
1.9	3.9	4.1	3.4	1.1	استراليا
5.6	4.8	2.7	2.2	2.4	دول أفريقيا
2.0	2.5	2.0	1.4	1.2	الصحراء الأفريقية
3.6	2.3	0.8	0.9	1.2	دول أفريقيا الأخرى
2.9	1.7	0.0	0.2	0.1	الجزائر
14.1	9.9	6.8	4.4	5.0	دول أخرى
14.0	9.9	6.8	4.4	4.9	المناطق الحرة
					مذكرات
29.0	29.8	31.1	36.6	40.2	دول الاتحاد الأوروبي (25)

Comtrade database SITC Rev.3

:

الجدول أ-4/1
وجهة الصادرات للفترة من عام 1995 حتى 2003
(مليون دولار أمريكي والنسبة المئوية)

2003	2002	2001	2000	1995	
6,159.2	4,691.6	4,164.9	4,713.0	3,444.1	دول العالم (مليون دولار أمريكي)
		()			
9.1	8.9	9.4	9.6	15.8	دول أمريكا الشمالية
8.5	8.3	8.3	8.5	15.2	الولايات المتحدة الأمريكية
0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	كندا
0.5	0.4	0.8	0.8	0.4	دول أخرى في أمريكا
38.8	32.6	36.0	43.0	52.3	دول أوروبا
32.9	28.1	31.4	40.2	45.8	الاتحاد الأوروبي (15)
12.3	10.7	9.1	16.3	13.3	إيطاليا
4.7	3.3	3.7	3.1	4.6	إسبانيا
3.7	4.3	6.7	6.4	4.8	هولندا
2.7	2.5	3.9	5.9	4.2	فرنسا
2.4	1.7	2.4	2.5	4.1	المملكة المتحدة
2.2	1.7	1.1	1.5	4.0	اليونان
2.0	2.0	2.7	2.6	6.0	ألمانيا
1.5	1.1	1.0	0.8	3.2	بلجيكا - لوكسمبورج
1.3	1.1	0.5	0.2	0.6	منطقة التجارة الحرة الأوروبية (EFTA)
1.6	1.4	1.4	0.7	2.8	أوروبا الشرقية
0.9	0.7	0.5	0.2	1.1	دول الاتحاد السوفيتي السابق
3.1	2.1	2.6	2.0	3.2	دول أوروبا الأخرى
2.3	1.7	1.8	1.8	2.4	تركيا
28.4	33.8	30.0	27.0	24.9	دول آسيا
12.0	13.6	16.4	15.4	14.9	الشرق الأوسط
3.0	2.9	3.5	3.0	3.3	المملكة العربية السعودية
1.9	1.7	1.4	1.3	1.2	الإمارات العربية المتحدة
1.7	1.6	1.3	1.3	1.3	لبنان
1.6	2.1	0.6	0.4	0.9	الأردن
8.0	10.4	7.0	7.9	7.4	دول شرق آسيا
1.6	4.7	1.0	0.8	0.2	الصين
1.6	1.5	1.6	2.0	1.3	اليابان
1.6	1.0	1.2	1.2	1.5	جمهورية كوريا
8.4	9.8	6.6	3.7	2.6	دول جنوب آسيا
7.5	8.8	6.1	3.3	1.5	الهند
0.1	0.1	0.0	0.1	0.0	مجموعة جزر المحيط الهادي (أوشينيا)
8.2	5.5	5.2	4.2	5.2	دول أفريقيا
3.6	2.4	2.5	1.6	1.4	الصحراء الأفريقية
4.6	3.1	2.6	2.6	3.8	دول أفريقيا الأخرى
1.8	1.5	1.1	1.3	1.5	الجمهورية العربية الليبية
15.5	19.1	19.3	16.1	1.8	دول أخرى
9.2	9.8	12.2	13.3	1.5	مستودعات تخزين
6.2	9.2	7.0	2.8	0.2	المناطق حرة
					مذكرات
34.0	28.7	32.3	40.6	46.8	دول الاتحاد الأوروبي (25)

Comtrade database SITC Rev.3

:

REFERENCES

- Bermúdez-Lugo, Omayra (2002), "The Mineral Industry of Egypt", *U.S. Geological Survey Minerals Yearbook*.
- Cairo & Alexandria Stock Exchanges (various years), *Monthly Bulletin*, Cairo.
- Central Bank of Egypt (2004), *Economic Review*, Cairo.
- Central Bank of Egypt (various years), *Monthly Statistical Bulletin*, Cairo.
- Egyptian Center for Economic Studies (2001), "Egypt's Export Puzzle", *Policy Viewpoint* No. 9, July, Cairo.
- Egyptian Center for Economic Studies (2002), "Arab Economic Integration Between Hope and Reality", *Policy Viewpoint* No. 12, October, Cairo.
- Egyptian Center for Economic Studies (2004), "An Assessment of Egypt's Budgetary Institutions", Working Paper No. 93, March, Cairo.
- Egyptian Center for Economic Studies (2004), "The Economics of Formalization: Potential Winners and Losers from Formalization in Egypt", Working Paper No. 95, March, Cairo.
- EIU (2004), *Country Report: Egypt*, May, London.
- Goldstein A (undated), *Institutional Endowment and Regulatory Reform in Telecoms: A Five-Country Comparison in the MEDA Region*. Available at: http://www.oecd.org/infobycountry/0,2646,en_2649_201185_1_70390_119835_1_1,00.html.
- Ministry of Foreign Trade (2004a), *Investing in Egypt*, Cairo.
- Ministry of Foreign Trade (2004b), *Quarterly Economic Digest*, Cairo.
- OECD (2004), *African Economic Outlook*, Paris.
- Omran M. (2004), "The Performance of State-owned Enterprises and Newly Privatized Firms: Does Privatization Really Matter?", *World Development*, Vol. 32, No.6, June.
- Suez Canal Authority (2004), *Yearly Report*, Cairo.
- Tohamy, Sahar and Nihal El-Megherbel (2001), "Private Participation in Airport Activity in Egypt", ECES Working Paper No. 65.
- UNCTAD (1999), *Investment Policy Review: Egypt*. Available at: <http://www.unctad.org/Templates/Webflyer.asp?docid=155&lang=1&intItemID=2814> Geneva.

UNDP (2004), *Egypt Human Development Report 2004*. Available at:
[http://www.undp.org.eg/
publications/NHRD.htm](http://www.undp.org.eg/publications/NHRD.htm).

World Bank (2001), "Memorandum of the President of the International Bank for Reconstruction and Development and the International Finance Corporation to the Executive Directors on a country assistance strategy for the Arab Republic of Egypt", Report No. 22163-EGT, Washington D.C.

World Bank (2002), "Politically Optimal Tariffs: An Application to Egypt", Policy Research Working Paper 2882. Available at: [http://www-wds.worldbank.org/servlet/
WDS_IBank_Servlet?pcont=details&eid=000094946_02091705491655](http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDS_IBank_Servlet?pcont=details&eid=000094946_02091705491655).

World Bank (2003), "Poverty and Economic Growth in Egypt, 1995-2000", Policy Research Working Paper 3068. Available at: [http://www-wds.worldbank.org/servlet/
WDS_IBank_Servlet?pcont=details&eid=000094946_03062104301449](http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDS_IBank_Servlet?pcont=details&eid=000094946_03062104301449).

World Bank (2004), "Arab Republic of Egypt: A Poverty Reduction Strategy for Egypt", Report No. 27954-EGT. Available at: [http://www-wds.worldbank.org/servlet/
WDS_IBank_Servlet?pcont=details&eid=000012009_20041019110617](http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDS_IBank_Servlet?pcont=details&eid=000012009_20041019110617).

WTO (1999), *Trade Policy Review: Egypt*, Geneva.